

ورقة بحثية

النص والسياق: تقييم اتفاقيات

السلام من حيث تبنيها

"لمنظور النوع الاجتماعي"



أكتوبر/تشرين الأول، 2015
كريستين بيل، جامعة أدنبره

ورقة بحثية

النص والسياق: تقييم اتفاقيات

السلام من حيث تبنيها

"لمنظور النوع الاجتماعي"



كريستين بيل

مديرة مساعدة (العدالة العالمية)
المديرة المشاركة لأكاديمية العدالة العالمية
أستاذة القانون الدستوري
مديرة برنامج بحوث التسويات السياسية
جامعة أدنبره



شكر وتقدير

تم تمويل هذا البحث من قِبَل هيئة الأمم المتحدة للمرأة ليشكل مرجعية للدراسة العالمية حول تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325.

وبهذا الصدد، تود المؤلفة أن تعبر عن امتنانها لمساعدة التي تلقتها من سيليا ديفيز في البحث، والتي ما كان لعملتي جمع البيانات وإعداد هذا التقرير أن تكتملا بدونها. كما أرحب في شكر كلٍّ من ميج كينج، ولورا مارتن، وسوزانا ماتزнер، ولورا مردوخ، وأنا روس، وجينا سابيانو، وسوزان طومسون لمساعدتهم في أعمال التكويد التي طبّقها البحث، وهاربيت كورنيل للدعم الإداري الذي قدّمته. إنني ممتنة أيضًا لللاحظات على مسودة سابقة لهذا التقرير والتي وصلتني من الدكتورة كاترين أورورك من معهد العدالة الانتقالية بجامعة أولستر، والدكتورة سهلة الغروسي من جامعة كوفنتري، والمرأجين في هيئة الأمم المتحدة للمرأة. أما ما تبقى من أخطاء، فأتتحمل مسؤوليتها وحدي.

تخضع الصورة المستخدمة على صفحة الغلاف لحقوق الطبع والنشر، ولا يجوز استنساخها لأي سبب من الأسباب دون إذن من الفنان روبرت هندرسون وأكاديمية العدالة العالمية.

كما ساهم في تمويل هذه الوثيقة أيضًا البرنامج الجديد لبحوث التسويات السياسية (www.politicalsettlements.org) المُمول من برنامج المعونة البريطانية التابع لوزارة التنمية الدولية البريطانية (DFID)، والذي يخدم البلدان النامية. ويشارك في البرنامج كل من أكاديمية العدالة الدولية، وأدببره، ومنظمة موارد الوفاق، ومعهد الدراسات الأمنية، ومعهد الوادي المتصل (Rift Valley Institute)، ومعهد العدالة الانتقالية بجامعة أولستر.

يبد أن الآراء الواردة في هذه الوثيقة والمعلومات التي تتضمنها لا تعكس بالضرورة آراء وزارة التنمية الدولية أو هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ولا تدعّمها هاتان الجهازان بالضرورة. كما لا تتحمّل هاتان الجهازان أية مسؤولية عن هذه الآراء أو المعلومات وكل ما يترتب عليها.

وتم تمويل عملية جمع البيانات الأساسية من صندوق نقل المعرفة التابع لكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة أدببره.

ملخص تنفيذي

- في إخراجها إلى النور. قبل قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325، ذُكرت النساء في 14% من الاتفاقيات التي كانت الأمم المتحدة بين الموقعين عليها، وارتفعت النسبة إلى 38% بعد القرار.
- هناك عدد قليل جداً من الاتفاقيات التي أشارت للنساء وتضمنت منظوراً متماسكاً لـ"النوع الاجتماعي". غالباً ما كانت الاتفاقيات التي تضمنت الإشارات الأكثر "شموليّة" للنساء ذات طبيعة دولية بدرجة كبيرة، وتحظى بدرجة بسيطة من "التوافق" الحقيقي بين أطراف الصراع، مما يؤدي إلى فشل مزمن في تنفيذ الاتفاقيات ككل وأحكامها المتعلقة بالنساء.
- يبدو أن هناك بعض الأمثلة على الممارسات الجيدة.
- هناك تقدم في الإشارة إلى التدابير العملية المتعلقة بتحقيق المساواة للمرأة ومكافحة العنف الجنسي، فقد انتقل الحديث من مجرد إشارات عامة للمساواة إلى التزامات أكثر حزماً تجاه إشراك المرأة، ونظام الحصص (الكوتا) ومواجهة العنف ضد المرأة.

- يتناول هذا التقرير المعنى المحتمل لـ"منظور النوع الاجتماعي" في اتفاقيات السلام بالأساس، مشيراً إلى أنه لم يتم التفكير في هذا المصطلح بشكلٍ كافٍ.
- كما يتضمن بيانات عن الحالات التي ذُكرت فيها المرأة على وجه التحديد في اتفاقيات السلام في الفترة بين 1 يناير/كانون الثاني 1990 و1 يناير/كانون الثاني 2015. باختصار، تبين تلك البيانات ما يلي:
 - ازدادت إشارة اتفاقيات السلام للمرأة على مر السنين، وهو أمر يعود جزئياً على ما يبدو إلى تأثير قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن المرأة والسلام والأمن.
 - في المجمل، تشير 18% من اتفاقيات السلام للـ"النساء".
 - ومع ذلك، أشارت 11% فقط من اتفاقيات السلام في المجمل للنساء قبل قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325، بينما ارتفعت هذه النسبة إلى 27% بعد القرار.
- كانت الزيادة أكبر في عمليات السلام التي كانت الأمم المتحدة إما من الأطراف الموقعين عليها أو طرفاً فاعلاً.

التوصيات

- ذاتها لتحسين المساواة ونوعية الحياة للنساء، إلا أن إدراجها في أجندة اتفاقيات السلام يُعد في كثير من الأحيان ضرورياً لدعم مطالبهن المستمرة بشموليتهن على النطاق الأوسع. ولم تتحقق الإشارة للمرأة في اتفاقيات السلام إلا بشق الأنفس في كثير من الأحيان، حيث يمثل ذلك التزاماً رسمياً بالمساواة ويترتب عليه التزامات لاحقة في المستقبل، غالباً ما يحدد أيضاً تدفقات مصادر التمويل. إن تكرار النصائح في قرارات مجلس الأمن المتتالية حول إشراك النساء كوسطاء وأطراف في مفاوضات السلام، وإدراج منظور النوع الاجتماعي في اتفاقيات السلام قد يولّد شعوراً بالفشل. يبد أن هناك حاجة لتجديد الالتزامات الدولية بتحقيق المساواة للمرأة باستمرار، ومواصلة تعليم هذه الالتزامات في الاستراتيجيات الدولية لصنع السلام وبنائه من أجل تحقيق تقدم مستدام في هذا الصدد.
- قد يكون من المفيد لقرارات مجلس الأمن ومبادرات السياسات الأخرى أن تحدد بشكل صريح المقصود بـ"منظور

خاتماً، نقترح التوصيات التالية للمضي قُدماً بتنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325 والقرارات اللاحقة له بشأن المرأة والسلام والأمن:

1. تُظهر البيانات تأثيراً إيجابياً لقرار رقم 1325 على أحكام اتفاقيات السلام. لذا فمن المهم التذكير بالحاجة لمواصلة تنفيذ القرار. وتتوفر البيانات البرهان على وجود رابط بين إصدار قرارات من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن المرأة والسلام والأمن، وازدياد الإشارة للمرأة في اتفاقيات السلام. في بعض الحالات، قد يُعزى ذلك إلى إصرار الجهات الدولية الفاعلة بشكل متزايد على تضمين اتفاقيات الدولية بنوداً حول المرأة، كما تشير البيانات بخصوص اتفاقيات الموقعة من قبل الأمم المتحدة. وفي حالات أخرى، قد يكون لقرارات مجلس الأمن مساهمة غير مباشرة عن طريق تعزيز النشاط المحلي ورفع وعي النساء بأن اتفاقيات السلام "تخصّنهم" وبوجود معايير دولية تدعم مطالبهم بشموليهم فيها.¹ ورغم أن مجرد الإشارة للنساء في اتفاقيات السلام غير كافية بحد

- النوع الاجتماعي" في عمليات واتفاقيات السلام. وعلى الرغم من أن صياغة الكلمات ينبغي أن تخضع لمزيد من التشاور، فإننا نورد فيما يلي مثلاً لتحفيز المزيد من التفكير:
- يتطلب منظور النوع الاجتماعي:
 - استشارة النساء بشأن بنية مفاوضات السلام وطريقها.
 - إشراك المرأة في محافل مفاوضات السلام.
 - تناول احتياجات المرأة ومطالبتها بشكل صريح في نصوص أي اتفاقية سلام والعمليات اللاحقة لتنفيذها.
 - تقييم تشاروي لعلاقات القوى في قلب الصراع وارتباطها بعلاقات القوى بين الجنسين، وتوفير الدعم الفني للنساء في معالجة هاتين المجموعتين من العلاقات المتشابكة في الوقت ذاته.
 - تقييم تشاروي للآثار المترتبة على أحكام مسودة اتفاقية السلام على النساء والرجال، بما في ذلك أحكام التشريعات والسياسات والبرامج في كل المجالات وعلى جميع المستويات. ويهدف هذا التقييم لمعالجة مخاوف وتجارب كلّ من النساء والرجال عند تصميم اتفاقية السلام، بحيث يستفيد الرجال والنساء على حد سواء، ولا يتم تعزيز انعدام المساواة.
 - إلى جانب المطالبة بإشراك المرأة في مفاوضات السلام وتضمين منظور النوع الاجتماعي في تلك الاتفاقيات، قد ينظر مجلس الأمن في إمكانية تضمين الفقرة المقترنة التالية في قراراته المستقبلية: المطالبة بإنشاء مسارات متعددة للسلام، لتسهيل شمول آراء الجهات الفاعلة التي لا تقتصر على النخب السياسية والعسكرية، وذلك لدعم أجندـة التغيير المنوطة بمحادثات السلام الرسمية، والاستجابة لتقييم مدنـي أوسع للاحـتجاجات الاجتماعية.
4. يمكن أن يشمل الدعم اللازم للنساء في عمليات السلام التزامات أكثر وضوحاً بشأن:
- دعم إشراك المرأة في المراحل الأولى من عملية السلام، حيث يمكن أن تكون العمليات في هذه المرحلة حاسمة في تمكين أو تعطيل مشاركة وتأثير المرأة.
 - دعم كلّ من الوسائل الرسمية وغير الرسمية لقيام النساء بتنظيم أنفسهن والتباحث فيما بينهن بشأن عملية السلام.
5. هناك حاجة لإيجاد نظام قوي لمراقبة تنفيذ اتفاقية السلام بشكل عام، ورصد أي التزامات تتعلق بالمرأة أو المساواة بين الجنسين على وجه الخصوص وضمان تنفيذها. حيثما يتم إنشاء مؤسسات جديدة ولا يتم إدراج المساواة بين الجنسين في اتفاقية السلام، ينبغي على الجهات الدولية الفاعلة والجهات المانحة دعم المبادرات التي تسعى لضمان قيام المؤسسات الجديدة أيضاً بالعمل على تحقيق المساواة بين الجنسين. وينبغي الاهتمام بشكل خاص بتنفيذ التدابير التي تحظى بدرجة بسيطة من التوافق بين أطراف الصراع ولكنها مطلوبة لضمان وجود مظاهر من المساواة والمشاركة لا تقتصر على أطراف الصراع الرئيسيين.
6. ينبغي إيلاء المزيد من الاهتمام بإمكانية الموازنة بين ضمان الإشارة للنوع الاجتماعي في اتفاقيات السلام بناءً على الممارسات الجيدة من جهة وال الحاجة إلى انسجام تلك الإشارات بشكل كبير مع عمليات المساومة السياسية التي ستظل تؤثر على تنفيذها - إذا أردت لها أن تكون فعالة، كما توضح لنا الأمثلة من أيرلندا الشمالية وكولومبيا ونيبال والفلبين.
7. حيثما تكمل استراتيجيات التنفيذ الدولية اتفاقيات السلام (أو حتى تحل محلها)، يجب أن تخضع هذه الخطط للتشاور مع النساء المتضررات من الصراع وتتبني منظور النوع الاجتماعي. كما ينبغي على الوسطاء الدوليين، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، النظر في وضع "خطط عمل" علنية حول كيفية إدماج منظور النوع الاجتماعي في مختلف جوانب برامجهم لتنفيذ عملية السلام.

مقدمة

منذ حوالي عام 1990، أصبحت عمليات السلام التي تتطوّي على التفاوض للوصول إلى اتفاقيات سلام رسمية بين أطراف الصراع هي الوسيلة السائدة لإنهاء الصراعات العنيفة داخل وبين الدول على حد سواء. بين عامي 1990 و2015، تم التفاوض حول 1168 اتفاقية سلام بشأن حوالي 102 صراع، ويشمل هذا العدد الاتفاقيات التي تم التوصل إليها في جميع مراحل المفاوضات حيث يعتمد تعريفاً فضفاضاً لها.

وبالتالي، تُعد اتفاقيات السلام وثائق هامة ذات قدرة كبيرة على التأثير في حياة المرأة. بيد أن هناك مجموعة من العقبات التي لا تزال تقف في وجه النساء اللاتي يسعين للتأثير على تصميم تلك الاتفاقيات وتنفيذها. ويشمل ذلك الصعوبات في الوصول إلى محافل المحادثات وتحقيق تأثير منكافي فيها، وإبراز القضايا التي تهم المرأة، وتحقيق مكاسب مادية للمرأة ضمن مخرجات عملية السلام.

عندما تصل هذه الاتفاقيات إلى مرحلة التأطير، فإنها تسعى لإنهاء الصراع من خلال وضع خارطة طريق حكومية للمستقبل. في كثير من الأحيان، تكون هذه الاتفاقيات بمثابة دستور للفترة الانتقالية وأحياناً لما بعدها، ومن ثم تحسم شكل المؤسسات السياسية والقانونية المحلية، وتضع أجندة للجهود والتمويل من الجهات الدولية الفاعلة.

قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325 (2000)

يشمل، في جملة أمور، ما يلي: (أ) مراعاة الاحتياجات الخاصة للمرأة والفتاة أثناء الإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وما يتعلق من هذه الاحتياجات بإعادة التأهيل، وإعادة الإدماج والتعمير بعد انتهاء الصراع؛ (ب) اتخاذ تدابير تدعم مبادرات السلام المحلية للمرأة والعمليات التي يقوم بها السكان الأصليون لحل الصراعات، وتدابير تشرك المرأة في جميع آليات تنفيذ اتفاقيات السلام؛ (ج) اتخاذ تدابير تضمن حماية�احترام حقوق الإنسان للمرأة والفتاة، وخاصة فيما يتعلق منها بالدستور والنظام الانتخابي والشرطة والقضاء؛

تناول قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325 (2000) تلك العقبات، حيث سعى إلى معالجة قضايا المرأة والسلام والأمن. ونص القرار في فقرته الثامنة على أن تتبني اتفاقيات السلام "منظور النوع الاجتماعي"، وهي التوصية التي تم التأكيد عليها في القرارات اللاحقة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن التي نبعت من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325.

فيما يلي النص الكامل للفقرة 8 من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325 (2000):

يطلب إلى جميع الأطراف الفاعلة المعنية، عند التفاوض على اتفاقيات السلام وتنفيذها، الأخذ بنظرور جنساني

التعريف

نقويمية واحدة)، إلى نوعٍ من الاتفاق المتبادل بشأن كيفية إنهاء الصراع³

اتفاقية السلام: الوثائق الرسمية التي تصدر بشكل علني بعد مناقشة تتم بين بعض أو كل فرقاء الصراع وتعكس درجة من الاتفاق بينهم، و تعالج العنف العسكري الذي تسبب في أكثر من 25 حالة وفاة جراء المعارك في سنة واحدة، بهدف إنهاء استخدام ذلك العنف.

لا يوجد تعريف رسمي لعملية أو اتفاقية السلام، ورغم أن التعريف التالية فضفاضة إلا أنها تغطي بشكل متamasك اتفاقيات الناتجة في مراحل مختلفة من المفاوضات التي تعالج الأنواع المختلفة من الصراعات.²

عملية السلام أو مفاوضات السلام: محاولة لجلب النخب السياسية و/or العسكرية الضالعة في الصراع (وتعُرف على أنها تلك التي تسببت في أكثر من 25 حالة وفاة جراء الصراع خلال سنة

بناءً على ما سبق، فإن تحديد الكيفية التي يمكن بها إشراك النساء في عمليات السلام واستخدام اتفاقيات السلام لمعالجة مخاوفهن يتطلب مزيداً من الاهتمام. وتحقيقاً لهذه الغاية، يتناول هذا التقرير، أولاً، معنى "تبني منظور النوع الاجتماعي" في عملية واتفاقية السلام، والذي أرى أنه أمر مهم لفهم كيف تتوقع من أحكام اتفاقية السلام التعامل مع المرأة والنوع الاجتماعي.⁶ كما يتضمن التقرير بيانات جديدة عن إشارات محددة في اتفاقيات سلام للنساء والمساواة بين الجنسين، والعنف الجنسي أو القائم على النوع الاجتماعي. توفر هذه البيانات المعلومات الأساسية عن مدى تضمين منظور النوع الاجتماعي في اتفاقيات السلام. كما يتناول التقرير دراسة كيفية لنوع الأحكام المتعلقة بالمرأة التي بدأت في الظهور، مبيناً كيف تغيرت تلك الأحكام مع مرور الوقت، وعلاقتها بقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن المرأة والسلام والأمن.

الهدف من هذا التقرير هو إفاده تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الدولي رقم 1325 والقرارات اللاحقة له فيما يتعلق بعمليات واتفاقيات السلام. وقد تم إعداد الدراسة لإفاده المراجعة رفيعة المستوى لتنفيذ القرار رقم 1325 والدراسة العالمية حول تنفيذ القرار رقم 1325 لدعم هذه المراجعة، والتي تتطلبها الفقرتان 15 و16 من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2122 (2013)، ونأمل أن تواصل الدراسة إفاده محاولات تنفيذ نتائج تلك المراجعة.

تشير الأبحاث إلى أن المرأة كانت غائبة نسبياً عن عمليات السلام والاتفاقيات الناجمة عنها. وفي ضوء هذا الغياب، تنتج اتفاقيات السلام بأحكام لا تتناول - إلى حد كبير - وجهات نظر النساء أو مخاوفهن. على الرغم من صعوبة تتبع أين ومتى شاركت النساء في مفاوضات السلام، فإن المحاولات الرئيسية في هذا المجال تُظهر انخفاض عدد النساء في وفد أطراف الصراع وجود نسبة قليلة جداً من المفاوضات، حيث تتألف فرق المفاوضات التي يتم تشكيلها من النخب السياسية والعسكرية في المقام الأول من الرجال. وبحسب دراسة أجريت في عام 2008 على 33 حالة من مفاوضات السلام، تبين أن 4% فقط - 11 من أصل 280 - من المفاوضين كانوا من النساء، وأن متوسط نسبة مشاركة المرأة في وفد المفاوضات الحكومية البالغ 7% كان أعلى منه في وفود الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة.⁴ وأجريت دراسة أخرى في عام 2012 شملت عينة تمثيلية من 31 عملية سلام رئيسية بين عامي 1992 و2011، وأشارت إلى أن المرأة شكلت فقط 4% من الموقعين، و2.4% من الوسطاء الرئيسيين، و3.7% من الشهدود و9% من المفاوضين.⁵ وعلى الرغم من تعين الأمم المتحدة لأول رئيسة تابعة لها لعمليات حفظ السلام في عام 1992 (مارجريت آنستي، أنجولا)، إلا أن تعين أول امرأة كبيرة وسطاء للأمم المتحدة (ماري روبنسون مبعوثة الأمين العام للأمم المتحدة إلى منطقة البحيرات العظمى بأفريقيا، عام 2013) لم يأت إلا مؤخراً، كما تم تعين أول ضابطة لرئاسة قوة لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة (اللواء كريستين لوند، 2014، قبرص).

ما ذا يعني "تبني منظور النوع الاجتماعي" في اتفاقيات السلام؟

يتحدث قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325 عن ضرورة تبني "منظور النوع الاجتماعي" في اتفاقيات السلام. ورغم استخدام مصطلح "النوع الاجتماعي" في الفقرة 8، فإن بقية نص القرار يركز على "المرأة". المقصود بتبني "منظور النوع الاجتماعي" هو أمر غير محدد وغير واضح تماماً، ولكن من الواضح أن هذا المصطلح يرجع في أصله إلى الالتزام بتعزيز منظور النوع الاجتماعي في عمليات الأمم المتحدة إبان فترة إعلان ومنهاج عمل بيجين عام 1995. منذ ذلك الوقت، تم تعريف تعزيز منظور النوع الاجتماعي وتفيذه على النحو التالي:

وعلى النقيض من مقاربة "التقييم" في تعريف مصطلح التعميم، تقدم مقاربة مكتب المدعي العام فكرة "القوى، والأدوار، والاحتياجات بين الذكور والإناث".

يتطلب "منظور النوع الاجتماعي" فهم الاختلافات في الوضع، والقدرة، والأدوار، والاحتياجات بين الذكور والإناث، وتأثير النوع الاجتماعي على الفرص المتاحة للناس وتفاعلاتهم. يمكن ذلك هذا المكتب من تكوين فهم أفضل للجرائم، فضلاً عن خبرات الأفراد والتجمعات في مجتمع معين.⁹

بحسب هذا التعريف، فإن منظور النوع الاجتماعي يتتجاوز مجرد نهج للتعميم يتضمن "سياسة تقييم" لأثره على النساء مع التركيز على دمج قضايا المرأة في السياسات والبرامج، إلى نهج يسعى إلى فهم الطرق التي ترتبط بها السياسات بقضايا علاقات القوى بين الرجال والنساء.

يُبنى هذا التعريف الثاني على تصور علائقى وдинامي للقوى. بدلاً من المطالبة بإثبات موافمة مبادرات واتفاقيات السلام لاعتبارات النوع الاجتماعي، يرى هذا النهج لتبني "منظور

عملية تقييم الآثار المترتبة على النساء والرجال من أي عمل مخطط، بما في ذلك التشريعات أو السياسات أو البرامج، في جميع المجالات وعلى جميع المستويات. إنها استراتيجية لجعل مخاوف وتجارب كلّ من النساء والرجال جزءاً لا يتجزأ من عمليات تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والبرامج في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية بحيث يستفيد كلّ من النساء والرجال على قدم المساواة ولا يتم تعزيز انعدام المساواة. ويتمثل الهدف النهائي بتحقيق المساواة بين الجنسين.⁷

ومن المثير للاهتمام أن إحدى الوثائق التي تنفرد باستخدام مصطلح "منظور النوع الاجتماعي" فيما يتعلق بالصراع، غير الفقرة 8 من القرار رقم 1325، هي ورقة للسياسات حول الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على النوع الاجتماعي، والصادرة عن مكتب المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية في يونيو/حزيران 2014،⁸ ورغم أن مصطلح "منظور النوع الاجتماعي" يُعرف هنا بالإشارة إلى القانون الجنائي الدولي، فإن المقاربة المستخدمة تبقى مفيدة فيما يتعلق بالمفاهيم الأعم لمنظور النوع الاجتماعي في سياق عمليات واتفاقيات السلام.

بين الجنسين التي تميز التسوية السياسية التي يتم تداولها خلال مفاوضات السلام؟ ويحاول السؤال فهم ومعالجة الآثار المترتبة على نتائجها بالنسبة للمرأة. وبالعكس، فإن هذا النهج البنائي على علاقات القوى يتضمن أيضاً في حالة المثالية تقريباً استباقاً حول كيفية استخدام عملية التحول لإعادة تشكيل علاقات القوى بين الجنسين بوسائل يمكن أن تعيد تشكيل علاقات القوى على النطاق الأوسع بطريقةٍ مفيدة.

" النوع الاجتماعي " في مفاوضات السلام ضرورة محاولة فهم الكيفية التي تؤثر بها المفاوضات على علاقات القوى، ليس فقط بين مجموعات النخب العسكرية والسياسية التي لا غنى عنها لإنهاء الصراع، ولكن أيضاً بين الرجال والنساء، وتوفير فهم أفضل للعلاقات بين هاتين المجموعتين من ديناميات القوى. عليه، ينطوي منظور النوع الاجتماعي من ناحية عملية من وجهة النظر هذه على طرح التساؤل التالي: ما علاقات القوى

تبني منظور النوع الاجتماعي: نهج بأربعة أبعاد

ينبغي معاجتها بشكل خاص لكي يُعاملن على قدم المساواة مع الرجال. وينطوي منظور النوع الاجتماعي على النظر في قضايا مثل التسرير، أو النزوح، أو استخدام العنف، وكيف أنها، في كثير من الأحيان، تختلف كثيراً بالنسبة للنساء والرجال، وتختلف كافتها أيضاً إلى جانب ما سبق، ينطوي منظور النوع الاجتماعي على التفكير في المجالات التي تتطلب فيها الاحتياجات المتباينة للمرأة تضمين اتفاقيات السلام أحكاماً خاصة بها، كي يتسعى معالجة الاحتياجات الخاصة للمرأة بشكلٍ سليم.

ثالثاً، يتطلب تبني منظور النوع الاجتماعي فيما يتعلق باتفاقيات السلام تقييمًا أكثر شمولية للطرق المختلفة التي تؤثر بها أحكام اتفاقية السلام على النساء، حتى عند صياغتها بلغة محايدة. لذا، على سبيل المثال، الخيارات المتعلقة بـ: العلاقة بين الحقوق والقوانين التقليدية في النظام الجديد، وإمكانية وكيفية معالجة الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، واختيار النظام الانتخابي؛ وطرق التعامل مع اللاجئين والمشردين. سيكون لكلٍ من هذه القضايا تأثيرات مختلفة بالنسبة للمرأة لا يمكن معاجتها بشكلٍ سليم دون إيلاء اهتمام خاص لتأثيراتها على النوع الاجتماعي. ويتجاوز هذا التعريف نهج "تدابير خاصة بالمرأة" ويدعوه لإدراج منظور النوع الاجتماعي، لدراسة الكيفية التي يؤثر بها كل حكم من أحكام الاتفاق على المساواة والاحتياجات الخاصة بالمرأة كنموذج لنهج "تعيم منظور النوع الاجتماعي". في محاولة مبكرة ترجع إلى عام 2003، تم التفكير في الكيفية التي يمكن بها لاتفاقات السلام تعزيز المساواة بين الجنسين وضمان مشاركة المرأة، ومن ثم استخدم هذا النهج لوضع مجموعة من الأحكام النموذجية لتعيم منظور النوع الاجتماعي. كانت تلك التدابير لافتة للنظر من حيث

إذا استخدمنا هذه التعريفات للمساعدة في تحديد ما يمكن أن يتضمنه "منظور النوع الاجتماعي لمفاوضات السلام وتنفيذ اتفاقياته"، تظهر لنا أربعة أبعاد مختلفة يمكن أن تتطوّر على مستويات مختلفة من إدراج النوع الاجتماعي، والتي تعد جميعها مهمة.

أولاً، من الواضح أن منظور النوع الاجتماعي يتطلب مدخلات إلى عملية و مفاوضات السلام من النساء، بغض النظر عن وجهة نظرهن، ومهما كان مضمون الأحكام التي يسعين إليها. وبحض قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325 على إشراك المرأة في مفاوضات السلام وتعيين وسطاء من النساء. ولذا فإن وجود تأثير المرأة يعتبر "جيداً" بحد ذاته، وأساسياً "لمنظور النوع الاجتماعي". ومن المهم التأكيد على أن الجدل المحتدم حول "المعرفة والأساليب المتميزة" التي قد تجلبها النساء إلى طاولة المفاوضات لا ينبغي أن يؤدي إلى توقف مشاركتهن على وجوب إثباتهن لتلك الفوائد حتى يُمنحن مكانهن على الطاولة. وحتى لو تم التوصل بدون مشاركتهن إلى اتفاق "يبدو جيداً" من حيث الأحكام المتعلقة بالنوع الاجتماعي، فإنه لن يكون قد تبني منظور النوع الاجتماعي بشكل كامل إذا لم تشارك المرأة في صياغة أحكامه.

ثانياً، يتضمن "منظور النوع الاجتماعي" تحقيق مكاسب مادية للنساء على أساس تقييم طرق التعامل معهن على وجه التحديد أثناء الصراعات، واحتياجاتهن الخاصة في مرحلة ما بعد الصراع. تركز الفقرة 8 من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325 على بعض المجالات التي قد يكون للنساء فيها رأي ووضع مختلفين عن الرجال، وحيث تكون لهن احتياجات معينة

الاجتماعي للقوى على أنها علائقية عبر تقييمات الذكور / الإناث، النخبة / غير النخبة، وحتى الجهات الفاعلة المحلية / الدولية بطرق معددة، وينظر إلى تحقيق المساواة وحقوق الإنسان على أنها تتطلب معالجة الاختلال في موازين القوى بين الرجال والنساء. من هذا المنطلق الأكثر شموليةً، ينطوي منظور النوع الاجتماعي على محاولات لفهم السبل التي يمكن للتسوية السياسية الجديدة التي تستثنا عن مفاوضات السلام أن تتضمن "عقداً جنسياً ضمنياً" والنظر فيما إذا كان النظام الجديد تحويلياً بشكل إيجابي أو سلبي بالنسبة للنساء، وتحديد السبل الممكنة لضمان تعظيم قدرته التحويلية لأقصى حد ممكن.

هذه الخطوة الأخيرة نحو التص嗣اع السياسي حول كيفية تأثير مفاوضات السلام وتنفيذ اتفاقياته على علاقات القوى بين الرجال والنساء فتحت الباب لأمور أكثر تعقيداً بكثير حول مفهوم "منظور النوع الاجتماعي"، حيث أنها تتطلب تحاليل سياسية دقيقة تتسم بالذكاء حول تأثيرات النوع الاجتماعي على كلٍّ من الهيكل الرسمية التي تسعى عملية السلام لتأسيسها، وهيكل القوى غير الرسمية التي ستشكل كيفية عمل تلك الهيكل الرسمية.

عمليات واتفاقيات السلام من حيث هيكلتها الفعلية وفق النوع الاجتماعي

تتألف من الرجال في المقام الأول - معاً في محاولة رسمية للتوسط لإنهاء الصراع والتوصل إلى تسوية سياسية. فكرة "عملية السلام الرسمية" التي تؤدي إلى "اتفاق سلام" تحدث بالذات في مرحلة يتم فيها استبعاد النساء.

التعريف الذي عُرض في وقت سابق لعملية السلام واتفاق السلام هو تعريف توضحي، فهو مستمد من خلال النقاط ما يُعتبر عادةً اتفاقيات سلام، وهو مدعم بالأدلة العملية، ومن ثم يُستثنى التعريف العمليات المستمرة في كثير من الأحيان لصنع السلام والاقترادات والميدارات لإنهاء الصراع، والتي تشارك فيها النساء والجهات الفاعلة في المجتمع المدني على نطاق أوسع في كثير من الأحيان وبشكل مستمر طوال فترة الصراع. ولذا فقد يكون من المهم النظر في مدى الحاجة لاستكمال مفاوضات السلام الرسمية بغيرها من وسائل التغيير وكيفية القيام بذلك، وما الروابط التي يمكن استخلاصها بين المحافل المختلفة. بينما يركز القرار رقم 1325 على محاولة إشراك المرأة في عمليات السلام، فقد يكون من المفيد للقرارات المستقبلية الحديث عن الحاجة لاتباع "مسارات متعددة للسلام" جنباً إلى جنب مع مفاوضات السلام الرسمية.¹¹ وسأعود لهذه النقطة في التوصيات.

الطرق المستخدمة لاستيعاب مختلف جوانب الاتفاق، ولا تزال حتى وقتنا الراهن مناسبة ومفيدة للغاية.¹⁰

رابعاً، وربما النقطة الأكثر أهمية هي أن تبني منظور النوع الاجتماعي ينطوي على تحليل كيفية ارتباط عمليات المساومة السياسية الجارية في سياق صراع معين بعلاقات القوى بين الرجال والنساء. ويستند هذا النهج على بعد تحليل القوى المبين أعلاه لبحث كيفية تأثير مفاوضات السلام وجهود تنفيذ اتفاقيات السلام على علاقات القوى ليس فقط بين أطراف الصراع، ولكن بين الرجال والنساء كذلك. ويتضمن نهج "التسوية السياسية" هذا للتعامل مع النوع الاجتماعي النظر في الكيفية التي سيؤثر بها إشراك المرأة في مفاوضات السلام، والأحكام المتعلقة بالنساء في اتفاقيات السلام، وتعميم منظور النوع الاجتماعي في تنفيذ تلك الاتفاقيات على علاقات القوى القائمة بين النخب السياسية والعسكرية. من وجهة النظر هذه، ينطوي "منظور النوع الاجتماعي" على الإدراك بأن استخدام العنف واستخدام مفاوضات السلام لإنهاء العنف كلاهما يتعلق بعلاقات القوى، بما في ذلك علاقات القوى بين الجنسين. وينظر منظور النوع

يشير هذا البعد الأخير من "منظور النوع الاجتماعي" أيضاً إلى ضرورة تحديد إشكاليات فهمنا لحدث القرار رقم 1325 على تبني منظور النوع الاجتماعي، والتساؤل حول الطرق التي تم اتباعها بالفعل لجذرة مفهوم عملية و مفاوضات السلام نفسه. كما ذكرنا آنفًا، تغيب النساء غالباً عن محادثات السلام التي عادةً ما يكون لديها خطط محددة للتغيير، حيث تركز عادةً على الانتقال من العنف إلى نوع من وقف الأعمال العدائية. تقترح هذه الورقة أن تبني منظور النوع الاجتماعي يعني فهم ومقاربة عمليات السلام واتفاقياتها من منظور النوع الاجتماعي بادئاً ذي بدء، وبالتالي إيجاد طرق للتخفيف من الإقصاء الذي يمارس من البداية.

غالباً ما يقوم المجتمع المدني بتشجيع مبادرات السلام طيلة فترة الصراع، وخاصةً من قبل النساء. في كثير من المجتمعات تكون النساء، وعلى نحو غير مناسب، في طليعة مؤيدي استراتيجيات التغيير السلمية والمعارضة للعسكرة (حتى في الحالات التي تدعم فيها بعض النساء العمل العنيف). ومع ذلك، غالباً ما تولد عملية سلام رسمية وتستقطع الدعم الدولي المستدام لها فقط عندما تلقى الأطراف الرئيسية في الصراع - النخب العسكرية والسياسية التي

تقييم "منظور النوع الاجتماعي"

لاتفاقيات السلام

تركز البيانات في هذا التقرير على تقييم محدود نسبياً لما إذا كانت اتفاقيات السلام قد تبنت "منظور النوع الاجتماعي"، من خلال التركيز على المستوى الثاني للتعريف، استناداً إلى دراسة مدى تعامل اتفاقيات السلام مع الاحتياجات الخاصة للمرأة صراحةً بطريقة تعرف بالفروق بين الجنسين. ومع ذلك، يستخدم التقرير هذا التركيز لتقييم ما إذا كان قد تم تبني منظور النوع الاجتماعي في جميع أبعاده الأربع المذكورة أعلاه ومتى تم ذلك. تتناول البيانات اتفاقيات السلام التي أبرمت في الفترة ما بين 1 يناير/كانون الثاني 1990 إلى 1 يناير/كانون الثاني 2015، وتحدد إلى أي مدى تضمنت تلك الاتفاقيات إشارات صريحة للنساء (أو الفتيات، أو الأرامل، أو "الزوجات")، والمساواة بين الجنسين، والنوع الاجتماعي، والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، والعنف الجنسي.

لأنه من الصعب تخيل تبني منظور النوع الاجتماعي في أيّ من أبعاده الأربع المذكورة أعلاه في اتفاقيات سلام لا تتضمن إشارة صريحة للنساء أو النوع الاجتماعي أو العنف الجنسي.

وبالتالي، فإن البيانات عن الإشارات التي تتضمنها اتفاقيات السلام للنساء توفر الإحصاءات الأساسية المثيرة للاهتمام بشأن إشراك المرأة وتبني منظور النوع الاجتماعي في اتفاقيات السلام. يمكن لمعرفة متى وكيف يتم ذكر النساء في اتفاقيات السلام أيضاً أن يساعد في المراجعة النوعية لتلك الأحكام، واختيار دراسات الحالة الضرورية لمتابعة تأثير النساء على النص (أو غيابه)، وما طبيعة التنفيذ الذي أعقب ذلك.

ورغم أننا لا نقول بأن العثور على مثل تلك الإشارات يرقى إلى مرتبة الدليل على تبني اتفاقية السلام لمنظور النوع الاجتماعي، فإننا نقترح مع ذلك أن البيانات الموثوقة عن أحكام اتفاقيات السلام التي تعامل بشكل واضح مع المرأة والنوع الاجتماعي يمكن أن توفر نقطة انطلاق مفيدة يتم من خلالها الانتقال لبحث أسلمة أشمل حول المنظور الذي تم تبنيه. وتتوفر البيانات معلومات كمية ونوعية حول نوع الإشارات للنساء الموجودة في اتفاقيات السلام، ومستوى التعميم الذي تحقق. كما تتوفر البيانات عن الإشارة للمرأة في اتفاقيات السلام شكلاً من أشكال التقييم الأساسي لما إذا كان قد تم تبني منظور النوع الاجتماعي أثناء المفاوضات،

المنهجية

ممارسة التفاوض كوسيلة لإنهاء الصراع واستخدام الآليات الدولية لدعم ذلك.¹³ وقد تم اختيار تاريخ الانهاء في 1 يناير/كانون الثاني 2015 ليتسنى لنا التعامل مع سنوات كاملة عبر فترة 25 عاماً بأكملها. تتبع المنهجية إلى حد كبير تلك المستخدمة في دراسات بيل وأورورك عن المرأة (2010)، وعن المجتمع المدني (2008)، ولكن مع بعض الاختلافات في منهجية جمع البيانات.¹⁴

تعتمد الدراسة على مجموعة بيانات جديدة لاتفاقيات السلام، وتستخدم أداة للوصول لاتفاقيات السلام (PA-X) تعمل كأدلة تقييم كمية ونوعية لدراسة أحكام اتفاقيات السلام التي لا تزال قيد الإنشاء.¹² تشمل أداة PA-X حالياً 1,173 اتفاقية سلام خلال الفترة من 1 يناير/كانون الثاني 1990 إلى يومنا هذا. تم تجميع البيانات باستخدام فترة الـ 25 عاماً من 1 يناير/كانون الثاني 1990 إلى 1 يناير/كانون الثاني 2015، والتي تم التوصل فيها إلى 1,168 من تلك الاتفاقيات. تم اختيار تاريخ البدء في 1 يناير/كانون الثاني 1990 بصفته تاريخاً يرتبط، بأكبر قدر من الدقة، مع تغييرات ما بعد الحرب الباردة في

تعريف "الاتفاقات السلام" ونهاج "تتبع العمليات"

- اتفاقيات حول الصراعات بين الدول والصراعات داخل الدول.
- اتفاقيات في جميع مراحل العملية وجميع مراحل الاتفاق (ما قبل التفاوض، والإطار، والتنفيذ، وكذلك اتفاقيات وقف إطلاق النار المسجلة بشكل منفصل).
- اتفاقيات بين بعض، وليس كل، أطراف الصراع.
- اتفاقيات تم فرضها أساساً في أعقاب انتصار عسكري ولكن تمت "الموافقة" على شروطها من قبل الطرف المهزوم.
- اتفاقيات تأخذ أشكالاً "غير عادية"، مثل إعلانات أو بيانات صحافية من وسطاء دوليين توثق كتابة التزامات الطرفين (والذين أمهروها بتوقيعهم في بعض الأحيان).
- بيانات ومقترحات من طرف واحد، عندما تمثل جزءاً من "سلسلة خطوات" متقد عليها ضمن الاتفاق أو باعتبارها خطوة تنفيذية لاتفاق سابق (على سبيل المثال، الوثائق الأربع التي أصدرتها في أوقات مختلفة حكومتنا المملكة المتحدة وجمهورية أيرلندا والجيش الجمهوري الأيرلندي في 6 مايو 2000 والتي شكلت معًا مجموعة من الالتزامات والإجراءات المتفق عليها بين تلك الأطراف).
- اتفاقيات إقليمية أو اتفاقيات "مجموعة الاتصال" وغيرها من الاتفاقيات المماثلة، والتي كانت تهدف إلى تأمين اتفاقيات ناشئة بين الأطراف.
- اتفاقيات تنفيذية أعدت لتوسيع إطار اتفاقيات السلام، أو لإفساح المجال لمشاركة أطراف جديدة في الاتفاقية.

تم اختيار قائمة الاتفاقيات بدقة وفق تعاريف الصراع واتفاقية السلام المبينة أعلاه. تم تضمين اتفاقيات السلام حتى عند وجود فترة تصل إلى 50 عاماً بين الصراع الأصلي وإبرام اتفاقية السلام فيما بعد (مما يعني أن قائمة "الصراعات" ذات الصلة تختلف عن تلك المسجلة في بيانات أو بسلا للصراعات، والتي تبدأ من عام 1975 في حالة الحروب والصراعات الطفيفة، و1989 في حالة الصراعات غير الحكومية والعنف من جانب واحد).

بخلاف قواعد البيانات الأخرى مثل مصروفه اتفاقيات السلام،¹⁵ أو قاعدة بيانات أو بسلا لاتفاقيات السلام،¹⁶ لا يحاول مفهوم "الاتفاقية" المستخدم في آداة PA-X عزل مجموعة فرعية من الاتفاقيات التي تمكّن فيها الطرفان من "حل" الصراع جزئياً أو من خلال حكم شامل.¹⁷ بدلاً من ذلك، فإن مجموعة اتفاقيات السلام التي تستند إليها هذه البيانات تعكس المسار التوثيقي للاتفاقيات ابتداءً من اتفاقيات ما قبل التفاوض، إلى الاتفاقيات الإطارية، إلى اتفاقيات التنفيذ. يعني ذلك أنه بدلاً من دراسة "لحظات" منفصلة من الاتفاق والاعتماد على محاولة تقييم ما إذا كان الصراع قد "حل"، تمكّن آداة PA-X الباحث من إجراء عملية طولية "لتتبع العمليات" من أجل تقييم كيفية تحرك القضايا والأطراف داخل وخارج دائرة الاتفاق، مع تحور قضايا الصراع وأطرافه.¹⁸

أدى تعريف "اتفاقية السلام" على النحو المبين أعلاه إلى إدراج مجموعة واسعة من الوثائق في مجموعة اتفاقيات السلام، بينما بعضها "اتفاقية سلام"، في حين يتخذ البعض الآخر أشكالاً أخرى. على سبيل المثال، تتضمن اتفاقيات السلام في المجموعة ما يلي:

تقويد تعريف "المرأة والنوع الاجتماعي"

تم تحليل الإشارات للمرأة والنوع الاجتماعي في اتفاقيات السلام في البيانات أدناه، وتتضمن ذلك أي إشارة إلى "النوع الاجتماعي" أو "المرأة" أو أي اسم مؤنث مماثل، على سبيل المثال: أرملة، فتاة، فتيات أيتام، أمهات، أو زوجات. كما تضمن الإشارات إلى المنظمات النسائية (حتى لمجرد كونها طرفاً موقعاً على الاتفاق)، وإلى الاتفاقيات الدولية بشأن المرأة، وإلى

القرار رقم 1325 نفسه، وللعنف القائم على النوع الاجتماعي، أو العنف الجنسي، أو جرائم معينة من العنف الجنسي مثل "الاغتصاب"، أو المساواة بين الجنسين أو النوع الاجتماعي (ولكن بدون الإشارات العامة للمساواة حيث لا تذكر تلك المصطلحات على وجه التحديد).

توكيد تعريف "الأمم المتحدة كطرف أو طرف ثالث"

أو المبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة، أو رئيس بعثة لحفظ السلام. قد يكون هذا النهج في تحديد ما إذا كانت الأمم المتحدة طرفاً غير مكتمل، فقد لا يكون من الممكن دائمًا الجزم بنّ وقع الاتفاق، أو بطبيعة علاقة الأمم المتحدة بالاتفاق. وبالتالي، تم توكيد البيانات فقط في الحالات التي كان ذلك واضحاً بدون لبس.

تم أيضاً توكيد البيانات لتحديد ما إذا كانت الأمم المتحدة طرفاً موقعاً، أو مجرد طرف أو طرف ثالث في الاتفاق. وتضمن ذلك الانتفاقيات التي وقّعت عليها الأمم المتحدة متخدّة صفة معينة من صفاتها، أو تلك التي أخذ فيها الاتفاق شكل إعلان وكان واضحًا أن الأمم المتحدة تمثل طرفاً ضمن مجموعة إصدار الإعلان، أو شاركت فيه من خلال وكالة محددة من وكالات الأمم المتحدة أو شخصية منها مثل الممثل الخاص

الإشارة للمرأة والنوع الاجتماعي في اتفاقيات السلام

في الفترة ما بين 1 يناير/كانون الثاني 1990 و 1 يناير/كانون الثاني 2015، تم إبرام 1,168 اتفاقية سلام تتعلق بـ 102 صراع.¹⁹ من بين هذه الاتفاقيات، تم إبرام 664 اتفاقية قبل 31 أكتوبر/تشرين الأول 2000، و 504 اتفاقية بعد هذا التاريخ (انظر الجدول 1 أدناه). من بين هذه الاتفاقيات، أشارت 211 اتفاقية (أي 18%) للنساء أو النوع الاجتماعي (انظر الجدول 2 أدناه). إذا تم تقسيم هذه البيانات إلى 'قبل' و'بعد' القرار رقم 1325، فستُظهر لنا الأرقام أنه:

بعد القرار رقم 1325، وحتى 1 يناير/كانون الثاني عام 2015 تم إبرام 504 اتفاقية سلام (الجدول 1)، من بينها 138 اتفاقية (أي 27%) تضمنت إشارات للنساء؛ مرة أخرى، تبدو هذه الإحصائية منسجمة مع البيانات السابقة (انظر الجدول 2 أدناه).

قبل القرار رقم 1325 الصادر في 31 أكتوبر/تشرين الأول 2000: تم إبرام 664 اتفاقية سلام (الجدول 1)، من بينها 73 اتفاقية (أي 11%) تضمنت إشارات للنساء.²⁰ انظر الجدول 2 أدناه.

الجدول 1:
إجمالي اتفاقيات السلام التي تم توقيعها، مع بيان الأعداد قبل وبعد قرار مجلس الأمن رقم 1325.

| العمليات المؤدية إلى الاتفاقيات | اتفاقيات السلام | القرار رقم 1325 | الإجمالي |
|-------------------------------------------------------------|-----------------|---------------------|----------|
| 61 | 664 | قبل القرار رقم 1325 | |
| 52 | 504 | بعد القرار رقم 1325 | |
| 102 (حسبت 11 عملية مرتين حيث كانت في قائمة قبل وبعد القرار) | 1168 | | الإجمالي |

الجدول 2:
اتفاقيات السلام الموقعة التي تتضمن إشارة نصية للنساء أو النوع الاجتماعي، مع بيان الأعداد قبل وبعد قرار مجلس الأمن رقم 1325.

| عدد العمليات المؤدية إلى اتفاقيات سلام أشارت للنساء | إشارات اتفاقيات السلام للنساء نسبة منوية | إشارات اتفاقيات السلام للنساء | القرار رقم 1325 | الإجمالي |
|--------------------------------------------------------|---------------------------------------------|-------------------------------|---------------------|----------|
| 33 | %11 | 664/73 | قبل القرار رقم 1325 | |
| 31 | %27 | 504/138 | بعد القرار رقم 1325 | |
| 56 (هناك 7 عمليات متداخلة) | %18 | 1168/211 | | الإجمالي |

طريق عد عمليات السلام التي أنتجت اتفاقيات سلام واحدة على الأقل وأشارت للنساء، وتكرار هذه العملية مع البيانات الجديدة المكودة. أظهرت الأرقام أن أعداداً متماثلة جداً من عمليات السلام أنتجت مثل تلك الاتفاقيات قبل وبعد القرار رقم 1325، وهي مدرجة في الجداول أعلاه وتأكد مرة أخرى أن الارتفاع في إشارات اتفاقيات السلام للنساء يرجع إلى عمليات سلام جديدة تشير للنساء وليس فقط بسبب الزيادة في عدد اتفاقيات السلام المتعددة داخل العمليات التي تشير للنساء بشكل أكثر روتينية.


ومن المهم أيضاً النظر فيما إذا كان الارتفاع في عدد إشارات اتفاقيات السلام للنساء قد تعرض للتشويه جراء نهج "تبني العمليات" الواسع لأداة PA-X. ربما يمكن القول، على سبيل المثال، أن إدراج العديد من اتفاقيات ما قبل التفاوض في بعض العمليات قد يخلق "انخفاضات" و"ارتفاعات" كاذبة لإشارات اتفاقيات السلام للمرأة والنوع الاجتماعي. قد يرجع ذلك إلى قيام أنماط توثيق معينة لعدد قليل من عمليات السلام بتقليل أو زيادة العدد الكلي لاتفاقيات السلام، والذي يستخدم بوصفه المقام عند حساب المعدل، ليشمل حتى اتفاقيات لم يكن من المعقول توقع أن تشير للنساء. على سبيل المثال، أنتجت عمليات تفاوض معينة في التسعينيات في كلٍ من اليونان والهرسك، وكولومبيا أعداداً كبيرة من اتفاقيات "فاشلة" أو اتفاقيات ما قبل التفاوض، ولم تذكر تلك الاتفاقيات - إلى حد كبير - النساء، مما يوضح كيف أن أنماط التوثيق المختلفة لعمليات السلام في الأوقات المختلفة يمكن أن تؤدي إلى تشويه الإحصاءات التي تعتمد ببساطة على حساب عدد الإشارات للنساء في اتفاقيات السلام.

لتصدي لذلك، تم إجراء محاولة - لا تزال أولية وتجريبية - لتصنيف اتفاقيات السلام إلى "إطارية"، أو " موضوعية"، أو مجرد مرحلة ما قبل التفاوض، أو "تفيدية". إن تصنيف اتفاقيات السلام بهذه الطريقة أمر صعب: فعمليات السلام تنتقل إلى الأمم وكذلك إلى الخلف، وليس طبيعة للتصنيف "مراحل" محددة بدقة، فالوقت الذي تنتقل فيه عملية السلام من تحديد عمليات وبمباردة تنظم عملية التفاوض (أي تنتج اتفاق "ما قبل التفاوض") أو تبدأ تدريجياً في حل القضايا بين الأطراف (مما يجعل الاتفاق "إطارياً")، لا يمثل، في كثير من الأحيان، خطأ زمنياً واضحاً يفصل ما بين اتفاقيات "ما قبل التفاوض" والاتفاقيات "الإطارية".

لهذه الدراسة، تم تعريف اتفاقيات ما قبل التفاوض لتشمل الاتفاقيات التي تركز على كيفية إشراك الأطراف في محادثات موضوعية ضمن إطار مقتربة لم يتم الاتفاق عليها رسمياً ولكنها توضح قضايا وتوافقات في محادثات لاحقة. تضمنت الاتفاقيات الإطارية/الموضوعية جميع الاتفاقيات الناشئة عن

يوضح الرسم البياني التالي النسبة المئوية لاتفاقيات السلام في كل سنة، خلال فترة الـ 25 عاماً، والتي تتضمن إشارة واحدة أو أكثر للنساء. ويعطي الرسم فكرة عن منحى التغير في عدد إشارات اتفاقيات السلام للنساء والنوع الاجتماعي بمراور الوقت في تلك الفترة.

الشكل 1
النسبة المئوية لاتفاقيات السلام التي تشير للنساء



يتضح من هذه البيانات أن عدد اتفاقيات السلام التي تتضمن إشارات للنساء شهد ارتفاعاً مع مرور الوقت، و يبدو الارتفاع أكثر حدةً بعد عامي 2000 و 2008، وهي فترات رئيسية لوضع الأعراف من خلال قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة فيما يتعلق بأجندة أعمال المرأة والسلام والأمن.

ومع ذلك، فعند فحص البيانات الأساسية (والمبينة في الملحق 1)، يظهر أن عدد اتفاقيات السلام قد انخفض مع مرور الوقت. في الفترة ما بين عامي 1990 و 2000، كان هناك 61 اتفاقية بال المتوسط في كل عام، في حين انخفض المتوسط في الفترة بين عامي 2000 و 2015 إلى 36 اتفاقية فقط كل عام. يشير هذا الانخفاض في "معدل" اتفاقيات السلام مسألة ما إذا كان الارتفاع الظاهر في إشارة أحكام اتفاقيات السلام النوع الاجتماعي يعكس استجابة في كل عمليات السلام الجديدة، أو مجرد تبني الإشارة النوع الاجتماعي في عدد قليل من العمليات أدت كل منها إلى اتفاقيات متعددة.

تم تقسي هذه المسألة في بيل وأورورك (2010) من خلال إنتاج الأرقام التي تبين أي "عمليات سلام" تضمنت إشارات للنساء، وكذلك "عد اتفاقيات السلام". تم التوصل إلى هذه البيانات عن

بعد القرار رقم 1325: تم التوصل إلى 177 اتفاقية تضمنت 72 إشارةً للنساء، أي أن 41% من الاتفاقيات الإطارية أشارت للنساء.

من هذه الأرقام يمكننا ملاحظة أن نسبة الاتفاقيات التي تشير للنساء أعلى وأكبر من نسبتها في حالة عدد الاتفاقيات الكلي، مما يدل على أن احتمال الإشارة للنساء في الاتفاقيات الإطارية أكبر منه في الأنواع الأخرى من الاتفاقيات. كما أن هذه الأرقام تؤكد أيضاً المنحى العام لازدياد الإشارة للنساء بمرور الوقت، بل وحتى تُبرز هذه المسألة.

عمليات المحادثات الرسمية التي تناولت القضايا الرئيسية في الصراع. وكانت اتفاقيات التنفيذ تلك التي تناولت تنفيذ اتفاق تم إمضاؤه. وصنفت اتفاقيات التجديد بشكل منفصل كاتفاق من صفحة واحدة يقتصر إلى أي مادة ولكنه فقط "يجدد" التزام الأطراف بوقف إطلاق النار أو بعملية المحادثات.²¹ باستخدام هذا التصنيف الأولي لاتفاقيات السلام، أظهرت النتائج ما يلي: قبل القرار رقم 1325: تم إبرام 180 اتفاقية إطارية/ موضوعية تضمنت 37 إشارةً للنساء، أي أن 21% من الاتفاقيات الإطارية أشارت للنساء.

إشراك الأمم المتحدة والإشارة للنساء

جزءاً منها (على سبيل المثال، في مؤتمر لندن حول البوسنة والهرسك).

قبل القرار رقم 1325: من بين ما مجموعه 664 اتفاقية، أشارت 168 اتفاقية (16%) إلى الأمم المتحدة كطرفٍ ما في الاتفاق. من بين تلك الاتفاقيات، أشارت 23 اتفاقية (%) 14 للنساء أو النوع الاجتماعي.

بعد القرار رقم 1325: من بين ما مجموعه 504 اتفاقية، أشارت 122 اتفاقية (24%) إلى الأمم المتحدة كطرفٍ ما في الاتفاق. من بين تلك الاتفاقيات، أشارت 46 اتفاقية (%) 38 للنساء أو النوع الاجتماعي.

تُعرض هذه النتائج في الجدول 3 أدناه. وهي تشير إلى أن احتمال ذكر النساء كان أكبر في الاتفاقيات التي كانت الأمم المتحدة طرفاً فيها، سواءً قبل القرار رقم 1325 أو بعده. كما أن الزيادة في ذكر النساء مع مرور الوقت في تلك الاتفاقيات كانت أكثر قليلاً مما كانت عليه في مجلد اتفاقيات السلام.

أردنا أيضاً فهم ما إذا كان تدخل الأمم المتحدة يرتبط بزيادة أو نقصان عدد الإشارات للنساء والعلاقة بين الاتفاقيات الموقعة من قبل الأمم المتحدة، والإشارات للنساء، وقرارات مجلس الأمن الدولي الجديدة التي تعزز مشاركة المرأة. في بيل وأورورك (2010)، تم تناول التساؤل: إلى أي مدى يمكن أن تكون الأمم المتحدة قد لعبت دوراً في تنفيذ المعايير القياسية الخاصة بها؟ وتم ذلك عن طريق الإسناد التراقي لاتفاقيات السلام التي تشير للنساء مع ما إذا كانت الأمم المتحدة طرفاً ثالثاً في الاتفاق. تم تعريف اشتراك الأمم المتحدة كطرف ثالث باستخدام نص الاتفاق الذي يوثق ما إذا كانت الأمم المتحدة، أو إحدى وكالاتها، أو ممثل لها، طرفاً في الاتفاق أو الإعلان، أو موقعاً أو شاهداً عليه، أو وسيطاً فيه، أو ميسراً أو مراقباً له، أو بدون أي وضع واضح. لا يجسم توقيع الأمم المتحدة بشكل نهائي مسألة مشاركة الأمم المتحدة في مفاوضات السلام؛ فربما يكون لوسطاء الأمم المتحدة بعض العلاقة بجهود الوساطة ولكن ليس كموقعين، أو قد يوقعوا في سيارات لا يكون لهم فيها دور فعال. ومع ذلك، فالتوقيع على الأقل يدل على وجود علاقة ما بين الأمم المتحدة ونص الاتفاق، وعليه يمكن افتراض وجود بعض القدرة على التأثير (لأنه يمكن حجب التوقيع، وقد تم ذلك في حالة واحدة على الأقل بسبب عدم مطابقة معايير الأمم المتحدة في سيراليون).²² لم يتم استدعاء أي أدبيات ثانوية أو إجراء مزيد من التمييز لتحديد مدى تدخل الأمم المتحدة – اعتمدنا فقط على التوقيع كدليل. استُخدم هذا التكويd أيضاً في أداة PA-X، والتي توسيع قليلاً في معايير التحديد لتشمل الإعلانات التي أصدرتها مجموعات كانت الأمم المتحدة تتمثل

الجدول 3

اتفاقيات السلام التي لعبت الأمم المتحدة دور طرف ثالث فيها مقارنةً بتلك التي لم تلعب فيها ذلك الدور، بحسب تراافق مع الإشارات للنساء.
يتضمن الجدول النتائج قبل وبعد القرار رقم 1325.

| النوع الإشارات للنساء (%) من تلك التي لم تكن الأمم المتحدة طرفاً فيها) | النوع الإشارات للنساء (%) من تلك التي كانت الأمم المتحدة طرفاً فيها) | النوع الإشارات للنساء (%) من تلك التي لم تكن الأمم المتحدة طرفاً | النوع الإشارات للنساء (%) من تلك التي كانت الأمم المتحدة طرفاً | النوع الإشارات للنساء (%) من تلك التي لم تكن الأمم المتحدة طرفاً | النوع الإشارات للنساء (%) من تلك التي لم تكن الأمم المتحدة طرفاً |
|---------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------|
| (%) 50 | 496 | (%) 23 | 168 | قبل القرار رقم 1325 | |
| (%) 95 | 382 | (%) 46 | 122 | بعد القرار رقم 1325 | |
| (%) 17 | 878 | (%) 69 | 290 | الإجمالي | |

ملخص النتائج

- يبدو أن الأعراف الدولية لعبت دوراً في التأثير على الإشارات للنوع الاجتماعي في اتفاقيات السلام.
- يكون احتمال الإشارة للنساء والنوع الاجتماعي أكبر في سياق عمليات السلام التي تتضمن الأمم المتحدة كطرف ثالث، مقارنةً بتلك التي لا تشارك فيها الأمم المتحدة على هذا النحو.
- باختصار، أظهرت النتائج ما يلي:
- ازدادت إشارات اتفاقيات السلام للنساء والنوع الاجتماعي مع مرور الوقت.
- يشمل ذلك المزيد من عمليات السلام التي تشير للنساء، وليس فقط المزيد من الاتفاقيات في إطار عمليات سلام بعينها.

التقييم والتحليل النوعي

تحديد "الممارسات الجيدة"

- هو شكلٌ من أشكال اتفاقيات السلام وكان "صديقًا للمرأة" نسبياً.²⁶
- الاتفاقيات في جمهورية الكونغو الديمقراطية في عامي 2003 و2009، والتي تضمنت الكثير من التدابير الخاصة بالمرأة.²⁷
 - الاتفاقيات في السودان، وأبرزها اتفاقيات في دارفور وشرق السودان، والتي تناولت مجموعة من قضايا النساء بتفصيل كبير، وتتضمن أحکاماً تفصيلية.²⁸
 - الاتفاقيات في أوغندا، والتي تم التوقيع عليها بالأحرف الأولى من قبل الحكومة وحبيش الرب للمقاومة، ولكنها لم توقع حتى الآن، وتتضمن بعض الأحكام المتخصصة والمتميزة المثيرة للاهتمام للغاية بشأن برجمة أعمال التسريح، ونزع السلاح، وإعادة الدمج (DDR) مع احترام احتياجات المرأة.²⁹
 - الاتفاقيات في جواتيمالا في منتصف التسعينيات، والتي لا تزال متميزة من حيث نوعية وعمق أحکام النوع الاجتماعي التي تضمنتها، في فترة كان ذلك أمراً غير شائع.³⁰
 - تتضمن العديد من الاتفاقيات الأخرى داخل الدول بإصرار، رغم أنه لا يبدو أنها تقدم معالجة شاملة لقضايا المرأة، إشارات للنساء عبر العديد من الاتفاقيات الرئيسية الموقعة.
 - الاتفاقيات في نيبال في الفترة ما بين 2005–2007 والتي تؤسس أحکامها على "إعادة هيكلة الدولة تدريجياً لحل المشاكل الحالية الطبقية والعرقية والإقليمية والإقليمية على النوع الاجتماعي"³¹ رغم أنها ربما لا تعتمد نهجاً شاملأً لمعالجة قضايا النوع الاجتماعي، فإنها مع ذلك تؤسس عملية السلام على مفهوم أجندة المساواة الاجتماعية فيما يتعلق بمجموعة واسعة من الفئات المهمشة، بما في ذلك النساء، وتعالج كذلك قضايا مثل العنف الجنسي.³²
 - الاتفاقيات في الفلبين في الفترة ما بين 1998–2014، فرغم أنها لا تتضمن إشارات كثيرة للنساء والنوع الاجتماعي، إلا أنها تشير إلى المرأة بدرجة معقوله من الاتساق. على سبيل المثال، في عملية السلام مع الجبهة الديمقراطية الوطنية، تناول الاتفاق الشامل بشأن احترام

من الأمور المشجعة أن البيانات الخام تُظهر زيادة في الإشارة للنساء والنوع الاجتماعي مع مرور الوقت، وزيادة أعلى في اتفاقيات السلام التي كانت فيها الأمم المتحدة طرفاً ثالثاً من نوع ما. يمكن فهم كل ذلك على أنه يشير إلى قدر من "النجاح" للقرار رقم 1325، لأنه يُظهر على الأقل أن الوعي بالنوع الاجتماعي قد ازداد في اتفاقيات السلام بتصور قرارات تحت عليه.

ومع ذلك، فإن هذا النمط العام من الزيادة في عدد الإشارات لنوع الاجتماعي يحجب التباين الكبير في نطاق وعمق تلك الإشارات من حيث ما إذا كانت تشير إلى أي نوع من "منظور النوع الاجتماعي" عندما يتم فحصها نوعياً. من حيث تحديد الممارسات الجيدة، أظهر عدد قليل نسبياً من الاتفاقيات في عدد قليل من الصراعات نوعاً من الشمولية في تناوله لقضايا المرأة والنوع الاجتماعي. تشمل الاتفاقيات التي تضمنت أحکاماً شاملة بشكل ملحوظ بشأن المرأة والنوع الاجتماعي ما يلي:

اتفاقيات بين الدول تتعلق بصراعات داخل الدول

- الاتفاقيات السلام التي اتخذت شكل أحکام متفق عليها ونتائج متفق عليها لمؤتمرات دولية في عملية إعادة الإعمار في أفغانستان فيما بعد عام 2001، والتي تولي اهتماماً كبيراً للمرأة.²³

اتفاقيات إقليمية تتعهد بحل مجموعة من الصراعات

- الاتفاقيات الإقليمية للبحيرات العظمى لدعم حل الصراعات المترابطة وعمليات السلام في تلك المنطقة، والتي تعزز بالمثل تبني النوع الاجتماعي وقضايا مثل العنف الجنسي في مفاوضات السلام.²⁴

الاتفاقيات داخل الدول

- عملية السلام في بوروندي، وعلى وجه الخصوص اتفاق أروشا للسلام والمصالحة بتاريخ 28 أغسطس / آب 2000، والذي تضمن في جميع أجزائه إشارات واسعة للنساء وبافي أشكال المساواة، وحقوق الإنسان بشكلٍ أعم.²⁵

- الاتفاقيات الحديثة جداً الموقعة بين الحكومة الكولومبية والقوات المسلحة الثورية الكولومبية (فارك) في عام 2014، والتي تمثل تناقضًا صارخاً مع اتفاقيات السلام الكولومبية في الماضي (باستثناء الدستور الكولومبي عام 2001، والذي

- الاتفاقيات في المكسيك بين الحكومة وتشياباس في الفترة ما بين 1995-1996، وقد تضمنت إشارات ملحوظة لحقوق نساء الشعوب الأصلية.

باستثناء هذه الأمثلة، فإن الإشارات المتبقية للنساء في العمليات والاتفاقيات الأخرى تُعد متواضعة إلى حد كبير. وتشمل غالباً أحكام مكافحة التمييز، والتي تشير إلى التمييز على أساس الجنس أو النوع الاجتماعي، وإشارات غامضة أخرى إلى المشاركة، أو تدابير لمرة واحدة للنساء، مثل أن السجينات أو "الأمهات المرضعات" يطلق سراحهن من السجن قبل الرجال. في حين أن كل هذه الإشارات مهمة، فإنها لا ترقى إلى تبني "منظور النوع الاجتماعي" في أيٍ من أبعاد الأربعة المذكورة أعلاه.

حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في عام 1998 بشكل مباشر العنف الجنسي وحقوق المرأة.³³

- الاتفاقيات في الصومال في الفترة ما بين 1993-2014، والتي نصت على مؤسسات جديدة لتقاسم السلطة، وحددت أيضاً في كثير من الأحيان عدد النساء للمشاركة في المؤسسات السياسية، رغم تضمنها لقليل من الأحكام الأخرى حول النساء.
- الاتفاقيات في أيرلندا الشمالية من عام 1998 فصاعداً، وقد تضمنت في كثير من الأحيان إشارات للمرأة، إلا أنها كانت غالباً ما تأخذ شكل إشارات منفصلة لمرة واحدة، على سبيل المثال الإشارة إلى "سجن النساء".

تغير القضايا التي يتم تناولها

مع مرور الوقت

هل تغيرت الإشارات إلى النساء مع مرور الوقت؟ حيثما تناولت اتفاقيات السلام قضايا المرأة، هل تعاملت بشكل مختلف مع النوع الاجتماعي بعد قرارات مجلس الأمن بشأن المرأة والسلام والأمن بما قد يشير إلى تأثير تلك القرارات؟ لدراسة ذلك، تم استعراض الاتفاقيات لمعرفة كيفية تعاملها مع ثلات قضايا تُعد مؤشرات لتناول حقوق المرأة بشكل سليم: نظام الحصص (الكوتا) في المؤسسات التنفيذية أو التشريعية، والإشارات العامة للمساواة في المشاركة في المؤسسات السياسية أو القانونية، والعنف ضد المرأة. وكانت النتائج مثيرة للاهتمام.

مشاركة المرأة ونظام الحصص (الكوتا)

بعد صدور هذا القرار. وفي الفترة نفسها، نصت 28 اتفاقية على حصص عدديّة للنساء، من بينها 6 اتفاقيات فقط (21%) قبل 31 أكتوبر/تشرين الأول 2000، و22 (79%) بعد هذا التاريخ. وبالتالي فقد ازدادت الإشارات إلى مشاركة المرأة مع مرور الوقت.

ما بين 1 يناير/كانون الثاني 1990 و 1 يناير/كانون الثاني 2015، تضمنت 43 اتفاقيةً أحکاماً عامّةً حول مشاركة المرأة. أبرمت 8 فقط (19%) من هذه الاتفاقيات قبل 31 أكتوبر/تشرين الأول 2000، وهو تاريخ صدور قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325. أبرمت الاتفاقيات الـ 34 المتبقية (81%)

الإشارة إلى العنف ضد المرأة

ربما كان من الأمور الأكثر إثارةً للانتباه الزيادة في عدد الإشارات إلى العنف ضد المرأة، خلال فترة 25 عاماً ما بين 1990–2015، تضمنت 41 اتفاقيةً تدابير للتصدي للعنف ضد المرأة. فقط 7 من هذه الاتفاقيات (1%) من مجموع الاتفاقيات الموقعة في فترة الـ 25 عاماً) كانت قبل 31 أكتوبر/تشرين الأول 2000، وكانت الإشارات إلى العنف ضد المرأة غير مباشرة إلى حدٍ ما، وقد تضمنت:

والجهة الوطنية الديمقراطيّة (صراع منفصل) الحق "في عدم التعرّض للاغتصاب"، وبيدو أن ذلك يمثل أول حظر للعنف الجنسي في أي اتفاقية للسلام.³⁷

• تناولت اتفاقية واحدة في جمهورية الكونغو الديموقراطية النوع الاجتماعي: نصت اتفاقية لوقف إطلاق النار في عام 1999 على أن العنف الجنسي هو فعل محظوظ.³⁸

منذ صدور قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325، تضمنت 34 اتفاقيةً (أي أقل بقليل من 24% من الاتفاقيات التي وقعت) إشارات للعنف الجنسي بشكل أكثر وضوحاً بكثير. على سبيل المثال، غالباً ما تنص اتفاقيات وقف ومراقبة إطلاق النار الآن على العنف الجنسي باعتباره انتهاكاً لوقف إطلاق النار ينبغي مراقبته (انظر الاتفاقيات في آتشيه، وبوروندي، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ونيبال، وباكستان).³⁹ كما تنص الاتفاقيات الآن على استثناء مرتكبي جرائم العنف الجنسي من العفو (انظر، على سبيل المثال، جمهورية الكونغو الديمقراطية ومالى).⁴⁰ وبالإضافة إلى

• نصت اتفاقيتان في جواتيمالا على أن التحرش الجنسي ينبغي اعتباره جريمة.³⁴

• نصت اتفاقية في ولاية تشياباس في المكسيك على ضرورة تحديث قانون الجرائم الجنائية.³⁵

• نصت اتفاقيتان تتعلقان بميدانها في الفلبين على الحماية من جميع أشكال العنف ضد المرأة، وضرورة عدم استخدام العنف في "الجرائم ضد العفة" (في إشارة فيما يبيو إلى جرائم العنف الجنسي، رغم أن ترجمة المصطلح يشوبها الغموض).³⁶ وتضمنت اتفاقية في الفلبين بين الحكومة

مع نهج أكثر موضوعيةً "المنظور النوع الاجتماعي" مع مرور الوقت، وأنه من المرجح أن يكون ذلك قد أثر في هذه التغييرات.

هناك كمٌ من البحوث آخذ في الظهور الآن يدرس متى وكيف تتشكل مكاسب المرأة وكيف يمكن دعمها من خلال تصميم عمليات السلام.⁴²

ذلك، بدأت الاتفاقيات الآن في معالجة الاحتياجات الخاصة للنساء اللاتي تعرضن للعنف الجنسي في الجوانب الاجتماعية والصحية وإعادة الإعمار.⁴¹

باختصار، وبين هذا التقييم النوعي الموجز للإشارات للمرأة والنوع الاجتماعي إلى أنه لا يوجد سوى عدد قليل جداً من الاتفاقيات التي تشير للنساء بما يبرهن على تبني منظور متماشٍ النوع الاجتماعي. ومع ذلك، فهناك شواهد على تحسن في نوعية أحكام اتفاقيات السلام المتعلقة بالنوع الاجتماعي، من إشارات عامة للمساواة إلى التزامات أكثر حزماً بالمشاركة، ونظم للحصص، ومواجهة للعنف ضد المرأة. ورغم أنه ينبغي علينا توخي الحذر بشأن إرجاع ذلك التحسن إلى قرارات مجلس الأمن بشأن المرأة والسلام والأمن، فإنه يمكننا القول بأن هذه القرارات تزامنت

ثغرات وتحديات في التنفيذ

من ثغرات وتحديات التنفيذ الرئيسية تلك التي تتعلق بالحاجة إلى مزيد من التعامل مع التوتر القائم بين "فرض" الإشارات لنوع الاجتماعي من جهة، والانحراف مع مصالح وحوافز الاقتصاد السياسي للجهات الفاعلة العسكرية والسياسية من أجل التنفيذ من جهة أخرى.

ويمكن القول أيضاً بأن هناك وظيفة رمزية هامة للإشارة إلى الاحتياجات الأساسية للمرأة، والتي لا ينبغي وصفها بأنها رمزية بحثة. عندما ينظر المرء إلى الوراء عقدين من الزمان لعمليات شبيهة مُدولَة، يجد أن العنف الجنسي شكّل فيها سمةً بارزةً - ولا سيما في البوسنة والهرسك - ولعله من الصادم للغاية اليوم عدم وجود أي إشارة على الإطلاق للعنف الجنسي على مدى تاريخ اتفاقيات السلام. في البوسنة والهرسك، كان استخدام العنف الجنسي كوسيلة للحرب معروفاً على نطاق واسع ومؤقتاً في ذلك الوقت، إلا أنه في جميع اتفاقيات السلام الفاشلة والناجحة (55 في مجموعها) لا توجد أي إشارة للنساء مطلقاً باستثناء إشارة عامة إلى إدماج اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة. لم يكن هناك على الإطلاق أي إشارة في أيٍ من الاتفاقيات للعنف الجنسي (ضد النساء أو الرجال) الذي ميّز الصراع. مما كان النص الذي كان يمكن تضمينه، ومهما كانت فعاليته المحتملة، فإن عدم ذكر أي شيء عن هذا الأمر رغم الأشياء الأخرى الكثيرة التي وُجد أنها تستحق الذكر وخصوصاً لها بند في اتفاقيات السلام، يبدو ملفتاً للنظر الآن. حتى من منظور الأجيال القادمة وتوثيق "أجندة التغيير"، كان من المهم تضمين نوع من الإشارة للعنف الجنسي. ومع ذلك، فإن تحديد العنف الجنسي والتصدي له ربما كان سيؤدي إلى تركيز الموارد والاهتمام على هذه المسألة أكثر مما حدث.

وعلاوةً على ذلك، توجد أدلة تشير إلى أن الدعم الدولي لإدراج النوع الاجتماعي هو المفتاح لتمكن المرأة من التأثير على مفاوضات عمليات السلام ونتائجها.⁴⁴ وفي ظل هذه المعطيات، يبدو من المهم أن تشير المؤتمرات الدولية حول أفغانستان إلى أن تحقيق المساواة للمرأة أمر يشغل بال المفاوضين. وتضمنت التزامات المؤتمرات مراراً القضايا المتعلقة بالعنف ضد المرأة وتعليم المرأة، حتى لو كانت احتمالات حدوث تغيير في الوضع بالنسبة للنساء، أو في تحقيق السلام في أفغانستان، غير مشجعة.

حتى من خلال دراسة ومعرفة سطحية بالسياق، يبدو أن العديد من الأمة التي أظهرت تبني منظور النوع الاجتماعي تتطوّي على حالات صعبة للغاية من الصراع تتضمن عفناً جماعياً وعنفاً مفرطاً ضد النساء، ودرجة عالية من تدويل عملية السلام، من أبرز أمثلتها: أفغانستان، وبوروندي، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسودان (دارفور وشرق السودان)، وأوغندا. في الغالب، تلك حالات تم فيها التوافق على اتفاقيات السلام فقط من قبل بعض الأطراف الرئيسية، أو تم توقيعها ولم يتم الالتزام بها بشكل كامل، أو تم التراجع عنها. ولا تزال الكثير من الجماعات المسلحة نشطةً، وهناك مستويات من الصراع لا تزال قائمة، ويعود وضع المرأة غير مستقر بشكل كبير.

هناك بعض الأدلة التي تدعمها دراسات الحالة في جواتيمala على قدرة الجهات الفاعلة الدولية على ضمان وجود أحكام فيها إشارات قوية للمرأة في اتفاقيات السلام، ولكن في سياق يتوفّر فيه القليل من "الاتفاق" الحقيقي بين أطراف الصراع على أساس لإنهائه، وحيث قد لا تتوافق لدى الأطراف الرئيسين النية أو الإرادة الكافية لتنفيذ الاتفاقية أو أحكام النوع الاجتماعي التي يتضمنها بأي شكلٍ من أشكال حسن النية.⁴³

ومع ذلك، لا ينبغي لنا رفض الإشارات لنوع الاجتماعي في الاتفاقيات على اعتبار أنها غير ذات صلة بتلك الأنواع من السياقات على هذا الأساس فقط، فقد يكون لها قيمة رمزية وتأثير مهم في تحديد جدول الأعمال بفضل إدراجها في الاتفاقيات. في كثير من الأحيان، تكون الإشارات لنوع الاجتماعي استجابةً للاعتمادات على النساء على نطاق شامل أثناء الصراعات والاحتياجات النساء المحلية. كما ذُكر في البداية، فإن اتفاقيات السلام تضع خارطة طريق للمستقبل، ولذا فلا يزال من المهم أن تضمن الجهات الفاعلة الدولية وضع القضايا التي تمس المرأة على جدول أعمال اتفاقية السلام، حتى لو كانت ظروف تنفيذها أقل من مثالية.

بشكل جوهرى لتحقيق مكاسب يمكن أن تبقى كجزء من حل وسط سياسى مركزى بين الجهات الفاعلة من النخب السياسية والعسكرية، بدلاً من التعامل معها كـ "إكسسوار إضافي" يمكن تجاهله. كما يمكنها أن تساعد في خلق هذه التسوية عن طريق تقديم حلول مفيدة لمسائل إشراك المرأة.

للتوسيع باستخدام الأمثلة الثلاثة لدينا، تبرز حالة كولومبيا نظراً لأنـه - باشتئـاء اتفاقية السلام التي شـكتـ الدستور الكولومبـي عام 1991، لم تـكنـ هناك إـشارـاتـ واضـحةـ للنسـاءـ فيـ جـمـيعـ اـتـقـاـيـاتـ السـلـامـ حتـىـ جاءـتـ عمـلـيـةـ السـلـامـ الـأخـيـرـةـ معـ القـوـاتـ المـسلـحةـ الثـورـيـةـ الكـولـومـبـيـةـ (فارـكـ).⁴⁵ رـكـزـتـ المـفاـوضـاتـ السـابـقـةـ حصـرياـ تـقـرـيـباـ عـلـىـ تـسـريـحـ الجـمـاعـاتـ المـسـلـحـةـ وـشـبـهـ العـسـكـرـيـةـ،ـ فـيـ مـقـابـلـ تـأـمـينـ المـوـارـدـ الـلـازـمـةـ لهاـ لـتـحـويـلـهاـ إـلـىـ أـحـزـابـ سـيـاسـيـةـ.ـ عـلـىـ النـقـيـضـ مـنـ ذـلـكـ،ـ فـيـ الجـوـلـةـ الـحـالـيـةـ مـنـ المـفـاـوضـاتـ وـالـاـتـقـاـيـاتـ بـيـنـ الـحـكـوـمـةـ الـكـولـومـبـيـةـ وـفـارـكـ،ـ تمـ إـدـرـاجـ قـضـاـيـاـ الـمـرـأـةـ بـطـرـقـ بـدـأـتـ أـيـضاـ تـعـيـدـ صـيـاغـةـ فـحـوىـ الـصـرـاعـ لـيـتـجـاـوزـ الـمـطـالـبـ الـقـلـيـدـيـةـ لـمـنـظـمةـ فـارـكـ وـالـحـكـوـمـةـ مـنـ بـعـضـهـاـ الـبـعـضـ،ـ وـذـلـكـ عـلـىـ سـبـيلـ المـثـالـ عنـ طـرـيقـ إـعادـةـ صـيـاغـةـ مـفـاهـيمـ مـثـلـ "ـالـأـمـنـ".ـ وـيـبـدـوـ أـنـ هـذـاـ التـحـولـ قدـ حدـثـ نـتـيـجـةـ لـنـجـاحـ الـمـرـأـةـ فـيـ تـنـظـيمـ أـجـنـدـةـ عـلـيـةـ السـلـامـ وـتـأـثـيرـ عـلـيـهـاـ بـطـرـقـ لـيـسـ أـقـلـهـ الـضـغـطـ مـنـ خـالـ القرـارـ رقمـ 1325ـ،ـ رـغـمـ أـنـهـ لـاـ يـزالـ هـنـاكـ عـدـدـ مـنـ الـقـضـاـيـاـ الصـعـبـةـ تـنـتـرـعـ التـعـالـمـ معـهـاـ.

بـالـمـثـلـ،ـ وـرـغـمـ عـدـمـ تـنـاوـلـ قـضـاـيـاـ الـمـرـأـةـ أوـ عـلـاقـاتـ النـوعـ الـاجـتمـاعـيـ بـشـكـلـ شـامـلـ فـيـ اـتـقـاـيـاتـ،ـ فـقـدـ كـانـتـ النـسـاءـ مـوـجـودـاتـ "ـكـنـسـاءـ"ـ فـيـ الـمـفـاـوضـاتـ (ـمـنـ خـالـ التـحـافـ النـسـائـيـ)،ـ وـكـانـتـ هـنـاكـ أـحـكـامـ بـارـزـةـ تـنـتـعـلـ بـالـمـساـواـةـ وـأـدـلـةـ عـلـىـ استـخـادـ الـمـساـواـةـ بـيـنـ الـجـنـسـيـنـ لـإـعادـةـ صـيـاغـةـ مـصـالـحـ الـنـخـبـةـ فـيـ مـرـحلـةـ تـنـفـيـذـ عـلـيـةـ السـلـامـ بـأـيـرـلـانـدـاـ الشـمـالـيـةـ.ـ عـلـىـ سـبـيلـ المـثـالـ،ـ النـسـاءـ الـلـائـيـ كـنـ يـضـغـطـنـ مـنـ أـجـلـ تـحـقـيقـ "ـالـمـساـواـةـ"ـ فـيـ قـطـاعـ الـشـرـطـةـ لـيـشـمـلـ لـيـسـ فـقـطـ الـمـساـواـةـ بـيـنـ الـكـاثـولـيكـ وـالـبـرـوـتـسـ坦ـانتـ وـلـكـنـ أـيـضاـ بـيـنـ الـرـجـالـ وـالـنـسـاءـ،ـ لـعـبـنـ دورـاـ مـتواـضـعاـ -ـ وـلـكـنـ لـاـ يـسـتـهـانـ بـهـ -ـ فـيـ إـعادـةـ صـيـاغـةـ الـمـعـادـلـةـ الصـفـرـيـةـ بـيـنـ مـوـقـفـ "ـلـاـ إـصلاحـ لـلـشـرـطـةـ"ـ (ـذـيـ تـبـنـيـهـ الـاتـحادـيـونـ/ـبـرـوـتـسـ坦ـانتـ)ـ وـمـوـقـفـ "ـتـسـريـحـ الـشـرـطـةـ وـاسـتـدـالـهـاـ"ـ (ـذـيـ تـبـنـيـهـ الـقـومـيـونـ/ـجـمـهـوريـونـ/ـكـاثـولـيكـ)ـ،ـ نـحوـ حـلـ نـبـعـ مـنـ مـنـطـلـقـ السـؤـالـ:ـ مـاـ الـأـسـسـ الـتـيـ يـمـكـنـ أـنـ تـبـنـيـ عـلـيـهـاـ قـوـةـ لـحـفـظـ الـأـمـنـ تـمـثـلـ الـجـمـيعـ؟ـ

فيـ إـطـارـ نـهـجـ "ـأـلـوانـ الطـيفـ"ـ لإـدـمـاجـ "ـالـمـسـتـبعـدـينـ"ـ،ـ حـاـولـتـ الـأـحـكـامـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـنـسـاءـ فـيـ اـتـقـاـيـاتـ السـلـامـ فـيـ نـيـبـالـ إـعادـةـ

وـمـعـ ذـلـكـ،ـ فـمـاـ يـثـرـ الـفـلـقـ أـيـضاـ أـنـ تـنـشـأـ الـعـدـيدـ مـنـ الإـشارـاتـ الـأـكـثـرـ شـمـولاـ فـيـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـالـنـسـاءـ فـيـ الـحـالـاتـ الـتـيـ يـتـمـ فـيـهـاـ دـفـعـ صـيـاغـةـ اـتـقـاـيـاتـ السـلـامـ وـالـتـحـكـمـ فـيـهـاـ مـنـ قـبـلـ الـمـجـمـعـ الـدـولـيـ بـقـلـيلـ مـنـ الـقـنـاعـةـ مـحـلـيـاـ.ـ وـيـبـدـوـ أـنـ إـدـرـاكـ أـحـكـامـ شـامـلـةـ خـاصـةـ بـالـمـرـأـةـ يـحـدـثـ فـيـ سـيـاقـاتـ يـوـجـدـ فـيـهـاـ الـقـلـيلـ مـنـ الـقـنـاعـةـ الـمـحـلـيـةـ فـيـ الـعـمـلـيـةـ كـكـلـ،ـ وـبـالـتـالـيـ يـكـونـ اـحـتمـالـ التـنـفـيـذـ ضـئـيلـاـ.ـ حـتـىـ إـذـاـ نـجـحـ اـتـقـاـيـاتـ وـقـفـ الـقـاتـلـ (ـوـهـذـاـ أـمـرـ غـيرـ مـؤـكـدـ عـلـىـ الـإـطـلاقـ)ـ،ـ وـحـيـثـ يـتـبـعـ إـلـىـ أـحـكـامـ النـوعـ الـاجـتمـاعـيـ عـلـىـ أـنـهـاـ "ـمـحـسـنـاتـ إـضافـيـةـ"ـ مـطـلـوـبـةـ دـولـيـاـ،ـ فـيـهـاـ قـدـ تـقـنـقـرـ إـلـىـ الـزـخـمـ فـيـ إـطـارـ اـتـقـاـيـاتـ السـلـامـ بـيـنـ الـنـخـبـ،ـ بـعـنـيـ أـنـ أـطـرـافـ الـصـرـاعـ لـيـكـونـ لـدـيـهـاـ الـحـافـزـ لـتـنـفـيـذـهـاـ.ـ لـتـعـنـيـ هـذـهـ الـمـلـاـحظـةـ أـنـ الإـشارـاتـ لـلـنـوعـ الـاجـتمـاعـيـ غـيرـ مـهـمـةـ فـيـ مـثـلـ الـسـيـاقـاتـ،ـ فـقـدـ تـكـونـ فـيـ غـايـةـ الـأـهـمـيـةـ لـوـجـودـ أـيـ إـمـكـانـيـةـ لـلـتـغـيـيرـ.ـ بـيـدـ أـنـ ذـلـكـ يـشـيرـ إـلـىـ الـحـاجـةـ إـلـىـ أـنـ تـكـونـ أـحـكـامـ النـوعـ الـاجـتمـاعـيـ مـصـحـوبـةـ بـخـطـطـ تـنـفـيـذـيـةـ وـاضـحةـ تـرـكـ أـنـ الصـنـغـوطـ الـدـولـيـةـ بـالـغـةـ الـأـهـمـيـةـ،ـ وـتـعـالـجـ كـيـفـيـةـ تـمـكـينـ وـدـعـمـ الـمـرـأـةـ لـضـمـانـ تـنـفـيـذـ تـلـكـ الـأـحـكـامـ.ـ يـتـطـلـبـ الـبـعـدـ الـرـابـعـ مـنـ "ـمـنـظـورـ النـوعـ الـاجـتمـاعـيـ"ـ الـمـذـكـورـ أـعـلـاهـ النـظـرـ فـيـ الـصـلـةـ بـيـنـ أـهـدـافـ الـتـسـوـيـةـ الـسـيـاسـيـةـ وـعـلـاقـاتـ الـقـوـىـ بـيـنـ الـنـخـبـ مـنـ جـهـةـ،ـ وـتـطـلـعـاتـ الـمـرـأـةـ وـعـلـاقـاتـ الـقـوـةـ الـقـائـمـةـ عـلـىـ النـوعـ الـاجـتمـاعـيـ مـنـ جـهـةـ أـخـرىـ.ـ يـشـيرـ هـذـهـ النـوعـ مـنـ الـمـقارـبـةـ إـلـىـ ضـرـورةـ إـدـرـاكـ أـنـ التـنـفـيـذـ يـنـطـوـيـ عـلـىـ إـعادـةـ تـوزـعـ لـلـسـلـطـةـ،ـ وـبـالـتـالـيـ يـتـطـلـبـ تعـهـدـاـ دـولـيـاـ وـإـرـادـةـ سـيـاسـيـةـ لـضـمـانـ تـحـقـقـهـ.

هـذـهـ حـاجـةـ أـيـضاـ لـأـنـ تـوـلـيـ مـفـاـوضـاتـ عـلـيـاتـ السـلـامـ الـمـدـلـولـةـ بـدـرـجـةـ كـبـيرـةـ مـزـيدـاـ مـنـ الـاـهـتـمـامـ بـكـيـفـيـةـ تـفـاعـلـ تـحـقـيقـ الـمـكـاـبـسـ لـلـمـرـأـةـ مـعـ الـصـفـقـةـ الـسـيـاسـيـةـ الـتـيـ تـعـتـبـرـ أـسـاسـيـةـ لـوـقـفـ الـصـرـاعـ.ـ وـتـمـدـنـاـ عـلـيـاتـ السـلـامـ الـتـيـ تـحـمـلـ درـجـةـ أـكـبـرـ مـنـ الـمـلـكـيـةـ الـمـلـحـلـيـةـ بـبـعـضـ الـرـؤـىـ الـمـفـيـدةـ،ـ حـيـثـ تـظـهـرـ الإـشـارـاتـ لـلـنـسـاءـ فـيـ اـتـقـاـيـاتـ السـلـامـ بـهـاـ بـفـضـلـ دـيـنـامـيـاتـ الـمـساـوـةـ الـمـلـحـلـيـةـ أـكـثـرـ مـنـ مـجـرـدـ التـدـخـلـ الـدـولـيـ (ـمـثـلـ أـيـرـلـانـدـ الـشـمـالـيـةـ،ـ وـنـيـبـالـ،ـ وـكـولـومـبـيـاـ).ـ بـيـنـماـ تـتـضـمـنـ هـذـهـ اـتـقـاـيـاتـ بـنـوـدـاـ أـقـلـ شـمـولاـ بـخـصـوصـ الـنـسـاءـ،ـ فـقـدـ عـالـجـتـ قـضـاـيـاـ الـمـرـأـةـ وـالـمـساـواـةـ كـجـزـءـ مـنـ مـحاـولـةـ لـإـعادـةـ صـيـاغـةـ الـصـرـاعـ مـنـ حـيـثـ الـانـقـسـامـاتـ بـيـنـ الـجـنـسـيـنـ،ـ فـضـلـاـ عـنـ الـانـقـسـامـاتـ الـواـضـحةـ الـتـيـ يـمـلـيـهـاـ الـصـرـاعـ.ـ وـرـغـمـ أـنـ هـذـهـ الـاـتـقـاـيـاتـ لـمـ تـنـرـكـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـأـحـيـانـ نـفـسـ الـأـحـكـامـ الـتـقـصـيـلـيـةـ حـولـ الـمـرـأـةـ كـمـاـ هـوـ الـحـالـ فـيـ اـتـقـاـيـاتـ الـدـولـيـةـ،ـ فـقـدـ كـانـتـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـأـحـيـانـ أـكـثـرـ أـهـمـيـةـ لـأـنـهـاـ صـاغـتـ مـفـهـومـ إـشـراكـ الـمـرـأـةـ وـالـسـلـامـ فـيـ قـلـبـ اـتـقـاـيـاتـ بـطـرـقـ أـعـادـتـ تـأـطـيرـ الـمـفـاهـيمـ الـمـحـدـودـةـ الـتـيـ كـانـتـ مـعـروـضـةـ لـإـشـراكـ الـمـرـأـةـ وـصـيـاغـتـهـاـ فـيـ سـيـاقـ أـخـرـ يـحـظـىـ بـفـرـصـةـ مـاـ لـتـنـفـيـذـهـ.ـ وـتـبـرـزـ هـذـهـ اـتـقـاـيـاتـ الـإـمـكـانـيـاتـ الـمـتـاحـةـ لـلـنـسـاءـ لـإـعادـةـ تـشـكـيلـ شـرـوـطـ الـتـسـوـيـةـ الـرـسـمـيـةـ

توضّح الأمثلة، حتّى في العمليات الدوليّة، أهميّة تبنّي منظور النوع الاجتماعي يركّز بدرجّة أقلّ على إدراج إشارات النوع الاجتماعي في اتفاق يتمتع بقدر ضئيل من الإجماع، وبدرجّة أكبر على كيفية إدراج النوع الاجتماعي والأحكام المتعلقة به لإعادة صياغة وتوسيع الموازنات الضيقّة لحلّ الصراع. وقد يساعد ذلك في التوصل إلى حلّ وسط عن طريق إعادة صياغة الدمج بطريقّة أفضل من المعادلة الصفرية "هم مقابل نحن". يمكن لاستخدام أحكام النوع الاجتماعي في تحويل خطاب مفاوضات السلام أن يُحدث خلاً في الديناميات التقليدية لوساطة السلطة، مما يزيد ولا يقلّ من آمال الاتفاق بين وسطاء السلطة التقليديين.

صياغة الصراع الذي اندلع بين النخبة الحاكمة والملوّبين، والذي تعزز من خلال قضايا أوسع من عدم المساواة والاستبعاد الاجتماعي كانت تحتاج إلى معالجة. ونقل إدماج النساء والمجموعات المهمشة الأخرى مشروع عملية السلام من مجرد مشروع "مقايضة" بسيط إلى مشروع للتحول الديمقراطي، بطرق وضع إشراك المرأة في قلب إعادة هيكلة الدولة، رغم أنه بعد مضيّ بعض الوقت، لم تتحقّق هذه العملية بأكملها بعد.

تشير كل هذه الأمثلة إلى الطرق التي اتبعتها المبادرات النسائية للتغيير على فهم النخب السياسي والعسكرية للتسوية السياسيّة التي صاغتها ومن ثم إعادة صياغتها. وفّامت تلك المبادرات بإدراج قضية علاقات القوى بين الجنسين في الاقتصاد السياسي لكيّفية فهم تلك النخب لمصالحها وحواجزها والتي ستكون على المحك في المفاوضات. كانت تلك المبادرات تعمل ليس فقط لتعزيز المساواة بين الجنسين، وإنما لتقديم المساواة بين الجنسين كآلية لرأب الانقسامات حول "فوّوى الصراع" وذلك لتنكّين الأطراف من الاقتراب من تحقيق توافق. في جميع الحالات، حققت المرأة قدرًا من النفوذ عن طريق الضغط لنضالين إشارات تعزز المساواة بين الرجال والنساء، ولكنها تعمل أيضًا لإعادة صياغة طريقة فهم النخب للصراع. تمكنّت المرأة من تحقيق ذلك عن طريق توسيع مفهوم الدمج والمساواة المعروض ليتجاوز الجماعات السياسيّة أو العرقية المتنازعّة ويشمل النساء، مما ساعد الأطراف على تجاوز معارضتهم التقليدية للدمج. هذا النوع من التحول هو ببيضة القبان في صنع السلام.

الاتجاهات والأولويات الناشئة للعمل

استناداً إلى البيانات، ما الاتجاهات الناشئة وأولويات العمل المترتبة على ذلك؟ هناك الاتجاه الأول نحو إدراج "منظور النوع الاجتماعي" في اتفاقيات السلام، والذي تدل عليه الزيادة في عدد الإشارات إلى قضايا المرأة والنوع الاجتماعي في نصوص اتفاقيات السلام مع مرور الوقت. ترتبط هذه الزيادة مع تطوير وتعزيز الأعراف الدولية بشأن المرأة والسلام والأمن، مما يشير إلى وجود علاقة إيجابية.

الاتجاه الأخير، كما سبق أن أشرنا، هو أن بعض الأحكام الأكثر تأثيراً على النساء تنشأ في أصعب سياقات التنفيذ. كثيراً ما تشهد تلك السياقات تدخلات دولية متعددة ومتنافسة، وبالتالي يبتعداً عن إعطاء أي أولوية للأمم المتحدة كمفاوض. كما ذكرنا، يتطلب تأمين مكاسب النوع الاجتماعي إنفاذًا دولياً قوياً من نوع إعادة ترتيب القوى لتمكين "السلام" من أن يسود. في حين كانت هناك بعض المحاولات (جنوب السودان، السودان، الصومال، أفغانستان) لتنسيق التنفيذ ومبادرات الاستقرار، تشير البحوث الأولية إلى أن مصطلح "تحقيق الاستقرار" يُفهم بطريقة مختلفة جداً من قبل مختلف أطراف التدخل الدولية.⁴⁶ من المهم أن تتضمن جهود التنفيذ منظوراً للنوع الاجتماعي، وأن يتم تعليم هذا المنظور على الأهداف التي تم تحديدها لعمليات السلام من قبل أطراف التدخل الدولية من خلال خطط تحقيق الاستقرار وأهداف "الوضع النهائي" التي تم تضمينها في مهام التدخل.⁴⁷ يتضمن تبني "منظور النوع الاجتماعي" لتنفيذ اتفاقية السلام أيضاً فهم كيف تتضمن عمليات التنفيذ المُدولَة وتنتج علاقات قوى النوع الاجتماعي بين أطراف التدخل الدولية (على سبيل المثال، بين إدارات الأمم المتحدة ووكالاتها المختلفة التي تتبع طرقاً مختلفة لإدراج النوع الاجتماعي)، وبين المنددين الدوليين والمنددين المحليين (على سبيل المثال، عن طريق معالجة الاتجاه لأغراض الاستغلال الجنسي أو نماذج القيادة الذكرية في بيئه ما بعد الصراع).

ومع ذلك، لا تزال اتفاقيات السلام التي تبني "منظور النوع الاجتماعي" بأيّ معنى شامل، نادراً إلى حد ما، ولكن توفر الآن أدلة على الممارسات الجيدة سواءً من حيث الأحكام المبتكرة فيما يتعلق بالنساء وبعض الأمثلة للتعامل الشامل نوعاً ما مع النساء. ينبغي نشر تلك الممارسات الجيدة، وخاصةً الأحكام الواردة في اتفاقيات السلام حول العنف ضد المرأة، ومشاركة المرأة، وتحقيق المساواة للمرأة، ونظام الحصص (الكوتا) في المؤسسات السياسية. تحقيقاً لهذه الغاية، ترتبط بهذا التقرير أداة جديدة للوصول إلى اتفاقيات السلام (www.peaceagreements.org) (PA-X)، والتي توفر أحكاماً متعلقة بالنساء يمكن البحث فيها بالكامل في جميع الاتفاقيات التي تتضمنها والتي ظهرت خلال الفترة من يناير/كانون الثاني 1990 حتى الآن (252). ومع ذلك، فمن المهم إدراك أن الممارسات الجيدة لا تعني فقط إدراج أحكام شاملة خاصة بالنساء، وإنما إدراج أحكام فعالة للنساء. تحقيقاً لهذه الغاية، لا بد من إجراء المزيد من البحوث بشأن أنواع العمليات وдинامييات المفاوضات السياسية التي أدت إلى إدراج أحكام خاصة بالنوع الاجتماعي، وتنفيذ الأحكام الخاصة بالنوع الاجتماعي، والتالي من حيث تغير الوضع بالنسبة للمرأة.

يتمثل الاتجاه الحديث الثاني الواضح للممارسات في اتفاقيات السلام بوجود اتفاقيات متعددة وجولات متعددة من المفاوضات. يبدو أن الاتفاقيات الفاشلة تمثل اتجاهها حالياً، وعليه فإن من الأولويات الحاسمة للمستقبل محاولة فهم عملية التنفيذ بطريقة أفضل، سواءً تنفيذ اتفاقيات السلام بشكل عام، أو الأحكام المتعلقة بالنوع الاجتماعي فيها بشكل خاص. بعض الاتفاقيات التي تضمنت أكثر الأحكام المتعلقة بالنساء وضوحاً تم تنفيذها بطريقة سيئة للغاية، هذا إن نفذت بالأساس. وحيثما نفذت، لم يتغير الوضع المادي للمرأة إلا قليلاً. هناك حاجة ماسة للرصد الدقيق لتنفيذ الاتفاقيات وأحكام النوع الاجتماعي فيها.

التصيات

في الختام، نقترح التوصيات التالية للمضي قدماً بالقرار رقم 1325 والقرارات اللاحقة له بشأن المرأة والسلام والأمن:

2. قد يكون من المفيد لقرارات مجلس الأمن ومبادرات السياسات الأخرى أن تحدد بشكل صريح المقصود بـ"منظور النوع الاجتماعي" في عمليات واتفاقيات السلام. وعلى الرغم من أن صياغة الكلمات ينبغي أن تخضع لمزيد من التشاور، فإننا نورد فيما يلي مثلاً لتحفيز المزيد من التفكير:

يتطلب منظور النوع الاجتماعي:

- استشارة النساء بشأن بنية مفاوضات السلام وطريقها.
- إشراك المرأة في محافل مفاوضات السلام.
- تتلول احتياجات المرأة ومتطلباتها بشكل صريح في نصوص أي اتفاقية سلام والعمليات اللاحقة لتنفيذها.
- تقييم تشاروي لعلاقات القوى في قلب الصراع وارتباطها بعلاقات القوى بين الجنسين، وتوفير الدعم الفني للنساء في معالجة هاتين المجموعتين من العلاقات المتشابكة في الوقت ذاته.
- تقييم تشاروي للأثار المترتبة على أحكام مسودة اتفاقية السلام على النساء والرجال، بما في ذلك أحكام التشريعات والسياسات والبرامج في كل المجالات وعلى جميع المستويات. ويبعد هذا التقييم لمعالجة مخاوف وتجارب كلٍّ من النساء والرجال عند تصميم اتفاقية السلام، بحيث يستفيد الرجال والنساء على حد سواء، ولا يتم تعزيز انعدام المساواة.

1. تُظهر البيانات تأثيراً إيجابياً للقرار رقم 1325 على أحكام اتفاقيات السلام. لذا فمن المهم التذكير بالحاجة لمواصلة تنفيذ القرار. وتتوفر البيانات البرهان على وجود رابط بين إصدار قرارات من مجلس الأمن بشأن المرأة والسلام والأمن، وازدياد الإشارة للمرأة في اتفاقيات السلام. في بعض الحالات، قد يعزى ذلك إلى إصرار الجهات الدولية الفاعلة بشكل متزايد على تضمين اتفاقيات الدولية بنوداً حول المرأة، كما تشير البيانات بخصوص اتفاقيات الموقعة من قبل الأمم المتحدة. وفي حالات أخرى، قد يكون لقرارات مجلس الأمن مساهمة غير مباشرة عن طريق تعزيز النشاط المحلي ورفع وعي النساء بأن اتفاقيات السلام "تخصّنهم" وبوجود معايير دولية تدعم مطالبهم بشمولهم فيها.⁴⁸ ورغم أن مجرد الإشارة للنساء في اتفاقيات السلام غير كافية بعد ذاتها لتحسين المساواة ونوعية الحياة للنساء، إلا أن إدراجها في أجندة اتفاقيات السلام يُعد في كثير من الأحيان ضرورياً لدعم مطالبهن المستمرة بشمولهن على النطاق الأوسع. لم تتحقق الإشارة للمرأة في اتفاقيات السلام إلا بشق الأنفس في كثير من الأحيان، حيث يمثل ذلك التزاماً رسمياً بالمساواة ويترتّب عليه التزامات لاحقة في المستقبل، وغالباً ما يحدد أيضاً تدفقات مصادر التمويل. إن تكرار النصائح في قرارات مجلس الأمن المتتالية حول إشراك النساء كوسطاء وأطراف في مفاوضات السلام، وإدراج منظور النوع الاجتماعي في اتفاقيات السلام قد يولد شعوراً بالفشل. بيد أن هناك حاجة لتجديد الالتزامات الدولية بتحقيق المساواة للمرأة باستمرار، ومواصلة تعليم هذه الالتزامات في الاستراتيجيات الدولية لصنع السلام وبنائه من أجل تحقيق تقدم مستدام في هذا الصدد.

الفاعلة والجهات المانحة دعم المبادرات التي تسعى لضمان قيام المؤسسات الجديدة أيضاً بالعمل على تحقيق المساواة بين الجنسين. وينبغي الاهتمام بشكل خاص بتنفيذ التدابير التي تحظى بدرجة بسيطة من التوافق بين أطراف الصراع ولكنها مطلوبة لضمان وجود مظاهر من المساواة والمشاركة لا تقتصر على أطراف الصراع الرئيسيين.

6. ينبع إيلاء المزيد من الاهتمام بإمكانية الموازنة بين ضمان الإشارة للنوع الاجتماعي في اتفاقيات السلام بناءً على الممارسات الجيدة من جهة الحاجة إلى انسجام تلك الإشارات بشكل كبير مع عمليات المساومة السياسية التي ستظل تؤثر على تنفيذها - إذا أريد لها أن تكون فعالة، كما توضح لنا الأمثلة من أيرلندا الشمالية وكولومبيا ونيبال والفلبين.

7. حيثما تكمل استراتيجيات التنفيذ الدولية اتفاقيات السلام (أو حتى تحل محلها)، يجب أن تخضع هذه الخطط للتشاور مع النساء المتضررات من الصراع وتتبني منظور النوع الاجتماعي. كما ينبغي على الوسطاء الدوليين، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، النظر في وضع "خطط عمل" علنية حول كيفية إدماج منظور النوع الاجتماعي في مختلف جوانب برامجهم لتنفيذ عملية السلام.

3. إلى جانب المطالبة بإشراك المرأة في مفاوضات السلام وتضمين منظور النوع الاجتماعي في تلك الاتفاقيات، قد ينظر مجلس الأمن في إمكانية تضمين الفقرة المقترحة التالية في قراراته المستقبلية: المطالبة بإنشاء مسارات متعددة للسلام، لتسهيل شمول آراء الجهات الفاعلة التي لا تقتصر على النخب السياسية والعسكرية، وذلك لدعم أجندة التغيير المنوطة بمحادثات السلام الرسمية، والاستجابة لتقدير مدنى أوسع للاحتجاجات الاجتماعية.

4. يمكن أن يشمل الدعم اللازم للنساء في عمليات السلام التزامات أكثر وضوحاً بشأن:

- دعم إشراك المرأة في المراحل الأولى من عملية السلام، حيث يمكن أن تكون العمليات في هذه المرحلة حاسمة في تمكين أو تعطيل مشاركة وتأثير المرأة.
- دعم كلٍّ من الوساطات الرسمية وغير الرسمية لقيام النساء بتنظيم أنفسهن والتباحث فيما بينهن بشأن عملية السلام.

5. هناك حاجة لإيجاد نظام قوي لمراقبة تنفيذ اتفاقية السلام بشكل عام، ورصد أي التزامات تتعلق بالمرأة أو المساواة بين الجنسين على وجه الخصوص وضمان تنفيذها. حيثما يتم إنشاء مؤسسات جديدة ولا يتم إدراج المساواة بين الجنسين في اتفاقية السلام، ينبغي على الجهات الدولية

الحاشية

- 28، مراجعات علم السياسة الدولي (2007) 324-293 (جامعة نورثدام، مصغوفة اتفاقيات السلام، <https://peaceaccords.nd.edu/>)
- 15 جامعة أويسالا، قسم بحوث السلام والصراع، مجموعة بيانات UCDP لاتفاقيات السلام، http://www.pcr.uu.se/research/ucdp/datasets/ucdp_peace_agreement_dataset/
- 16 لقد تجربنا ذلك لأنه في رأينا ينطوي على تقييم شخصي لـ "عدم التوافق" الذي كان قائماً في الغالب عند التفاوض على هذه المسائل بين الأطراف، والتي غالباً ما تبقى أيضاً محل نزاع سواء تم إزالته عدم التوافق جزئياً أو كلياً. كما تهدف مجموعة بياتانا لتمكين "تبني العمليات" لمعرفة كيفية دخول القضايا المختلفة عملية السلام في جميع مراحلها، وبالتالي فإننا نسجل اتفاقيات ما قبل المفاوضات واتفاقيات التنفيذ (والتي تتعامل جميعها في كثير من الأحيان مع قضياباً جوهرياً في الصراع) وكذلك ما يمكن سميتها اتفاقيات السلام "النهائية" أو "الرئيسية". كما تحاول قاعدة بياناتهاتجنب الدخول في تقييم ما إذا كان الاتفاق "ناجحاً" قبل تنفيذه: إذا تم التوافق على الاتفاق فيما يكفي لتسجيله، حتى لو تم التراجع عنه لاحقاً سوءاً كلياً أو جزئياً.
- 17 تمحض الزيادة في اتفاقيات السلام التاريخية عن البيانات المستخدمة في بيل وأوروروك توفرًّا جديداً لسجلات أفضل عن الصراع في البوسنة والهرسك وكولومبيا على وجه الخصوص، وكذلك في بعض الصراعات الأخرى. ومن المثير للاهتمام أنه رغم التوسع في مجموعة البيانات لفترة ما قبل عام 2000، فإن الإحصاءات لتلك الفترة في بيل وأوروروك تشير إلى حد كبير الإحصاءات في هذا البحث.
- 18 تضمن الرقم 102 حساب الجرين المختلفين من الصراع الذين يحدثان في نفس البلد (على سبيل المثال، السودان). ومع ذلك، فقد يكون هناك بعض الخلاف حول ما الذي يمكن أن يمثل جرين متميزين، مما يؤدي إلى
- 15 البيانات متاحة للجمهور في PA-X، PA.org روزا إيميليا سلامانكا، كولومبيا: الشرعية والمرأة ومحاثات هافانا للسلام (موارد التوافق، 2014) http://www.c-r.org/sites/default/files/Accord25_LegitimacyWomenHavana.pdf
- 16 ستكون أداة PA-X متوفرة على الموقع www.peaceagreements.org تتوفر على هذا الموقع حالياً قاعدة بيانات المرأة والنوع الاجتماعي. تم استخلاص البيانات من PA-X في مارس/آذار 2015، وقد تغيرت هذه الأرقام تغيراً طفيفاً منذ ذلك الحين بسبب إدخال اتفاقيات جديدة (انظر PA-X الحالية).
- 17 كانت بعض العمليات قد توصلت إلى شكل من أشكال الاتفاق قبل ذلك التاريخ، على سبيل المثال، اتفاق الطائف في لبنان في عام 1989، وعملية إيسكوبولاس في أمريكا اللاتينية في أواخر الثمانينيات والتي ساعدت في إحداث تحولات من الأنظمة الاستبدادية لاحقاً. ومع ذلك، فإن الحقائق الجيوسياسية الدولية العامة ما بعد الحرب الباردة، والأنواع الجديدة من التدخلات الدولية التي أصبحت ممكنة - على سبيل المثال من خلال حفظ السلام وتتطور ذلك فيما بعد إلى صنع السلام وبناء السلام - كلها تشير إلى فترة مميزة ابتداء من عام 1990 عندما بدأت اتفاقيات السلام بين الدولة وجهات فاعلة من غير الدولة في الانتشار، مما يختلف عن المحاولات السابقة للتفاوض بشأن الاتفاقيات بين الدولة والفرقاء من غير الدول والتي غالباً ما كانت تتم بطريقة غير رسمية وعلى المستوى المحلي فقط.
- 18 كريستين بيل وكاثرين أوروروك، اتفاقيات سلام أم "قصاصات من ورق"؟ أثر قرار مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة رقم 1325 على عمليات واتفاقيات السلام، 59، دورية القانون الدولي والمقارن الفصلية (2010) 980-941.
- 19 كريستين بيل وكاثرين أوروروك، السلام؟ اتفاقيات السلام، والمجتمع المدني، والديمقراطية التشاركية،
- 6 البيانات متاحة للجمهور في PA-X، أدلة الوصول إلى اتفاقيات السلام، www.peaceagreements.org، تم استخدام إصدار أقدم منها قليلاً في إعداد أشكال هذا المقال.
- 7 الفصل الرابع، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 1997 (A/52/3) (سبتمبر/أيلول 1997). لخلفية وتاريخ المصطلح وتأثيره على منظومة الأمم المتحدة، راجع المزيد عن إدماج النوع الاجتماعي، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، على الموقع <http://www.unwomen.org/en/how-we-work/un-system-coordination/gender-mainstreaming> المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعى العام، ورقة السياسات حول الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على النوع الاجتماعي (لاهالي، يونيتو/حزيران 2014)
- 8 كانت دولاً أو جهات فاعلة داخلية ضمن نفس البلد) على مناقشة خلافاتها من خلال إطار منفق عليه من أجل إيجاد حل يلبي مطالبهم ... ونعني بعملية السلام تعزيز خطة التفاوض وضمان مشاركة المرأة (شعبة الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة، 2003)، EGM/PEACE/2003/BP.1
- 9 المرجع السابق، 3.
- 10 كريستين شينكين، اتفاقيات السلام كرسيلة لتغيير المساراة بين الجنسين وضمان مشاركة المرأة (شعبة الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة، 2003)، EGM/PEACE/2003/BP.1
- 11 على سبيل المثال، تناولت النساء في كولومبيا القيد على النوع الاجتماعي في عملية سلام رسمية وجهاً لوجه من خلال الاعتراف بأهمية المفاوضات بين الحكومة والمسلحين، وصياغة ع忿راً من "مسارات بديلة للسلام" والتي شكلت مفهوماً أوسع لـ "عملية السلام". انظر الحلف الأخلاقي لبلد يعيش في سلام، (الفكر الاجتماعي والعمل حول المرأة والسلام والأمن، كولومبيا، 2014)، <http://www.c-r.org/sites/default/files/pacto%20>
- 11 هيئة الأمم المتحدة للمرأة، مشاركة المرأة في مفاوضات السلام: العلاقات بين الوجود والتأثير (نيويورك، 2012)، <http://www.unwomen.org/wp-content/uploads/2012/10/03A-Women-Peace-Neg.pdf>
- 12 انتظر عموماً: كاثرين أوروروك، سياسات النوع الاجتماعي في العدالة الانتقالية (روتديج، 2013). انظر أيضاً ثانياً بافينهولتز، ما وراء السياسي: هل يمكن أن يؤدي إشراف المرأة حقاً إلى عمليات سلام أفضل؟، الحاشية 34.
- 13 كريستين بيل، حول قانون السلام: اتفاقيات السلام واستخدام القانون لإنماء الحرروب (أكسفورد: مطبعة جامعة أكسفورد، 2008)، 76-46.
- 14 لتعريف أكثر اصطلاحاً للـ"صراع" وأيضاً حالات الوفاة "المربطة بالمعارك"، والـ"المرتبطة بالعنف من جانب واحد" - والتي أدرجناها جميعاً تحت الحالات "المربطة بالصراع" - يرجى مراجعة قسم بحوث السلام والصراعات في جامعة أويسالا، تعرفيات: <http://www.pcr.uu.se/research/ucdp/definitions/> ويرد تعريف مقاتل لعملية السلام والمفاوضات من درسة باول للثقافة، برشلونة: "معنى بالتفاوض العملية التي يتحقق من خلالها طرفان أو أكثر من الأطراف المتصارعة (سوءاً كانت دول أو جهات فاعلة داخلية ضمن نفس البلد) على مناقشة خلافاتها من خلال إطار منفق عليه من أجل إيجاد حل يلبي مطالبهم ... ونعني بعملية السلام تعزيز خطة التفاوض وما يتبع ذلك من إجراءات، مع الجدول الزمني والميتسرين، وبالتالي، فاتفاقات السلام هو فقط أحد مراحل عملية السلام". انظر فيسينز فيساز، الكتاب السنوي لعمليات لعمليات السلام (مدرسة باول للثقافة، برشلونة، 2015)، 6-5.
- 15 فيسينز فيساز، الكتاب السنوي لعمليات السلام (مدرسة باول للثقافة، برشلونة، 2008)، 22-20.
- 16 هيئة الأمم المتحدة للمرأة، مشاركة المرأة في مفاوضات السلام: العلاقات بين الوجود والتأثير (نيويورك، 2012)، <http://www.unwomen.org/wp-content/uploads/2012/10/03A-Women-Peace-Neg.pdf>

- 37 الجزء الثاني، المادة 5، الاتفاق الشامل حول� احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، أعلاه.
- 38 المادة 1.3، اتفاق وقف إطلاق النار (اتفاق لوساكا)، 07/10/1999.
- 39 انظر، على سبيل المثال، أشيه، اتفاق وقف الأعمال العدائية الإطاري بين حكومة جمهورية إندونيسيا وحركة أشيه الحرّة، 12/08/2002؛ والاتفاق الذي توصل إليه كل من القادة الميدانيين بن RI و GAM، 01/02/2001؛ بوروندي، اتفاق وقف إطلاق النار الشامل بين حكومة جمهورية بوروندي وحزب تحرير الشعب الهنتو، 09/07/2006؛ جمهورية أفربيقا الوسطى، اتفاق وقف الأعمال العدائية في جمهورية أفربيقا الوسطى، 23/07/2014؛ جمهورية الكونغو الديمقراطية، قانون الاتّزان في غابورون، 08/24/2001؛ نيبال، اتفاق على مرافق الأسلحة والحيوان، 12/08/2006؛ باكستان، الاتفاق الحكومي مع حركة طالبان بشأن المقاطعة الحدوية التسالية الغربية، 05/21/2008.
- 40 جمهورية الكونغو الديمقراطية، المفاوضات بين الكونغوليين، الوثيقة الختامية (اتفاق صن ستي)، 04/02/2003؛ مالي، الاتفاق المبدئي بشأن محادثات السلام الانتخابية بما في ذلك الرئاسة في مالي (اتفاق أغادوغو المبدئي)، 18/06/2013.
- 41 انظر، على سبيل المثال، إعلان دار السلام بشأن السلام والأمن والديمقراطية والتنمية في منطقة البحيرات العظمى، 11/20/2004.
- 42 انظر، على سبيل المثال، جورجينا ويلين، مقدّع على الطاولة - هل يكفي؟ النوع الاجتماعي، والمفاوضات متعددة الأطراف، والتصميم المؤسسي في جنوب أفربيقا وأيرلندا الشمالية، السياسة والنوع الاجتماعي، 10/2014، 495-523.
- 43 للمزيد، أنظر مارسي ميرسكي، حقوق الإنسان في التفاوض حول اتفاقية السلام: مجلس جوتيمالا الدولي لسياسة حقوق الإنسان (المجلس الدولي لسياسة حقوق الإنسان، 2005)، http://www.ichrp.org/files/papers/58/128_Guatemala_Human_Rights_in_Negotiating_Peace_Agreements_Mersky_Marcie_26_May_2005.pdf.
- 37 2004/08/06، اتفاق وقف إطلاق النار بين الحكومة الانتقالية في بوروندي والمجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية - قوات الدفاع عن البيدراطية، 12/02/2002؛ اتفاق أروشا للسلام والتّوافق في بوروندي، 28/08/2000.
- 26 المشاركة السياسية: الانفتاح الديمقراطي لبناء السلام، 11/06/2013؛ حل مشكلة المخدرات غير الشرعية، 16/05/2014؛ نحو حلّ كولومبي جديد: الإصلاح الريفي المتّكم، 06/06/2014.
- 27 انظر على وجه الخصوص، المفاوضات بين الأطراف الكونغولية: الوثيقة الختامية (اتفاق صن ستي)، 04/02/2003.
- 28 انظر على وجه الخصوص، وثيقة الورقة للسلام في دارفور (DDPD)، 31/05/2011؛ اتفاقية سلام دارفور، 05/05/2006؛ واتفاقية سلام شرق السودان، 19/06/2006.
- 29 انظر على وجه الخصوص، اتفاقية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، جوبا، السودان، 29/02/2008؛ الملحق للاتفاقية حول المساءلة والصالحة، 19/06/2006.
- 30 انظر على وجه الخصوص، الاتفاقيات حول الجانب الاقتصادي والاجتماعية والحالة الزراعية، 06/05/1996.
- 31 المادة 3.5، الاتفاقية الشاملة بين حكومة نيبال والحزب الشيوعي النيبالي (الماوي)، 11/21/2006.
- 32 البياجة، الاتفاقية الشاملة بين حكومة نيبال والحزب الشيوعي النيبالي (الماوي)، 11/21/2006.
- 33 الاتفاقية الشاملة بشأن احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي بين حكومة جمهورية الفلبين والجبهة الوطنية الديمقراطية في الفلبين، 16/03/1998.
- 34 IV D. 177. B 34 وطيد ودامن، اتفاق على سلام الأصلية، 31/03/1995.
- 35 الإجراءات والتدابير للاتّزان تثبياس المشتركة ومقررات من الولاية والحكومة الاتحادية EZLN، 16/02/1996.
- 36 المادة 17.3، تطبيق المبادئ التوجيهية حول الجانب الأمني لاتفاق طرابلس للسلام FRP-MILF لعام 2001، 07/08/2001؛ المادة 1، اتفاق حول ضمانات السلام والأمن، 03/03/2000.
- 10 2011/11/02، الفقرات 6 و 10 و 13 و 31، تجديد الالتزام في قبيل الحكومة الأفعانية للشعب الأفغاني والمجتمع الدولي إلى أفغانستان (بيان مؤتمر كابول)، 22/07/2010؛ القرار الذي أعمد في ختام جيرغا الشوري الوطني للسلام، 06/06/2010؛ الفقرات 5 و 22، البيان الصادر عن مؤتمر اقتصاد الأفعانية، التعاون الإقليمي، الشراكة الدولية (بيان مؤتمر لندن)، 28/01/2010؛ بيان المؤتمر الدولي حول أفغانستان (مؤتمر لاهاي)، 31/03/2009؛ إعلان المؤتمر الدولي لدعم أفغانستان (مؤتمر باريس)، 12/06/2008؛ اتفاق أفغانستان: البناء على النجاح (مؤتمر لندن)، 01/02/2006؛ إعلان برلين (مؤتمر برلين)، 01/04/2004؛ البيان الصادر عن المؤتمر الدولي لتقديم المساعدة لإعادة إعمار أفغانستان (مؤتمر طوكيو)، 22/01/2002؛ الدبياجة، III، V.4، الملحق الرابع، الاتفاق بشأن الترتيبات المؤقتة في أفغانستان إلى حين إنشاء إدارات المؤسسات الدائمة للحكومة (اتفاق بون)، 05/12/2001.
- 24 المادة 8 والمادة 11، الفصل الأول، والمادة 25، ميثاق الأمن والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات العظمى، 15/12/2006؛ المادة 3 إطار للسلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة، 24/02/2014؛ الدبياجة، المواد 2، 6 و 11 و 25، III، 35، 48، و 67، VII، المادتان 76، 77، إعلان دار السلام بشأن السلام والأمن والديمقراطية والتنمية في مناطق البحيرات العظمى، 20/11/2004؛ المادة 1، المادتان 3، 4، بروتوكول عدم الاعتداء والدفاع المشترك في منطقة البحيرات العظمى، 11/30/2006.
- 25 إعلان من الإدارة السياسية لعملية السلام في بوروندي عن عملية تنفيذ القرارات التي أخذت في برنيوريا، 08/04/2009؛ اتفاق وقف إطلاق النار الشامل بين حكومة جمهورية بوروندي وقوات التحرير الوطنية، 07/09/2006؛ اتفاق دار السلام بشأن المبادئ نحو تحقيق السلام والأمن والاستقرار الدائم في بوروندي، 18/06/2006؛ اتفاق تقاسم السلطة في بوروندي، 03/11/2007.
- 26 الفقرات 7، 9، 12، 20، 22، والملاحق I و II: الفقرات 6 و 10، شراكة إعلان طوكيو للاعتماد على الذات في أفغانستان من الانتقال إلى التحول (مؤتمر طوكيو)، 08/07/2012؛ استنتاجات المؤتمر، الفقرات 3 و 6 و 7 و 18، نتائج المؤتمر عن أفغانستان والمجتمع الدولي: عقد من الانتقال إلى التحول (مؤتمر بون)، 05/12/2011؛ الفقرة 6، عملية إسطنبول حول الأمن الإقليمي والتعاون من أجل أفغانستان آمنة ومستقرة،

- 44 انظر ثانياً بافينهولتز، ما وراء
القياسي: هل يمكن أن يؤدي إشراك
المرأة حقاً إلى عمليات سلام أفضل؟،
موجز السياسات (أبريل 2015)،
والأعمال ذات الصلة من مشروع
واسع النطاق حول إشراك المرأة
وعمليات السلام، يتتوفر المزيد من
المعلومات والمطبوعات على الموقع:
<http://graduateinstitute.ch/home/research/centresandprogrammes/ccdp/ccdp-research/clusters-and-projects-1/participatory-peace-processes-an/broadening-participation-in-trac.html>
- 45 رغم أن البعض تضمن إشارات
للحماية المدنية، والتي قد يفهم
أنها كانت تقصد النساء على وجه
الخصوص ضمنياً.
- 46 انظر جيني بريكييل، سلام مَنْ على
أية حال؟ ربط السلام الصومالي بصنع
السلام الدولي، اتفاق، العدد 21 (موارد
الاتفاق، 2010)،
<http://www.c-r.org/accord-article/security-and-stabilization-somalia>
- 47 انظر دائرة عمليات الأمم المتحدة
لحفظ السلام، أدوات التخطيط،
http://www.un.org/en/peacekeeping/publications/Planning%20Toolkit_Web%20Version.pdf
- 48 انظر عموماً، كاثرين أورورك،
سياسات النوع الاجتماعي في العدالة
الانتقالية (روتليج، 2013). انظر
أيضاً ثانياً بافينهولتز، ما وراء
القياسي: هل يمكن أن يؤدي إشراك
المرأة حقاً إلى عمليات سلام أفضل؟،
الحاشية 43.

هيئة الأمم المتحدة للمرأة هي منظمة الأمم المتحدة المكرّسة
للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. كنصیر عالمي للمرأة
والفتيات، أُنشئت هيئة الأمم المتحدة للمرأة لتسريع التقدم في
تلبيـة احـتـياجـاتـهنـ فـي مـخـتـلـفـ آـنـحـاءـ الـعـالـمـ.

تدعم هيئة الأمم المتحدة للمرأة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في وضع معايير عالمية لتحقيق المساواة بين الجنسين، وتعمل مع الحكومات والمجتمع المدني لتصميم القوانين والسياسات والبرامج والخدمات الازمة لتطبيق تلك المعايير. تؤازر الهيئة مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع مناحي الحياة، مع التركيز على خمسة مجالات ذات أولوية: زيادة الدور القيادي والمشاركة للمرأة؛ إنهاء العنف ضد المرأة؛ إشراك المرأة في جميع جوانب عمليات السلام والأمن؛ تعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة؛ وجعل المساواة بين الجنسين أمراً محورياً في تحطيط التنمية الوطنية ووضع الميزانيات. كما تنسق هيئة الأمم المتحدة للمرأة وتشجع استخدام منظومة العمل بالأمم المتحدة في تعزيز المساواة بين الجنسين.



220 East 42nd Street
New York, New York 10017, USA
Tel: 212-906-6400
Fax: 212-906-6705

www.unwomen.org
www.facebook.com/unwomen
www.twitter.com/un_women
www.youtube.com/unwomen
www.flickr.com/unwomen